جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون

اعداد الطالبة: تحت اشراف الأستاذ –د:

–حشانة فردوس **–كيحول بوزيد**

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حاج ابراهيم عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
خيضر زينب	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2022/2021

اهداء

الى من ساندتني في صلاتها ودعاءها...الى من سهرت الليالي تنير دربي

الى أروع امرأة في الوجود: أمي الغالية: يمينة الزهرة

الى من سعى من أجل راحتي ونجاحي...الذي لم يبخل عني بأي شيء

الى أعظم وأعز رجل في الكون: أبي الغالي: رشيد

الى جدي وجدتي حفظهما الله ورعاهما

مرزاق، فاطنة

الى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار اخوتي الأحباء:

مريم، كوثر، أحمد، مودة، رحمة

أرى جمال الأيام أنتم

الى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال

الى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة

الى كل امرأة: عانت من العنف بأشكاله .....صبرا

الى نفسي...الى أنا ♡

شكر وتقدير

الحمد لله ذي الجلال والاكرام وعلى رسوله وخير خلقه الصلاة والسلام، قال تعالى **(وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ)** سورة الشعراء الآية39 وقال النبي ﷺ **"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"**رواه الترمذي

أشكر الله العلي القدير، أن يسر لي الجهد والوقت لإنجاز هذا البحث

كما أخصص بالشكر والامتنان للبروفيسور الدكتور "**كيحول بوزيد**" الذي تفضل مشكورا فقبل الاشراف على هذه المذكرة والذي كان لما بذله من جهد ورعاية وسداد الأثر الكبير في إخراجها الى النور، وجزاه الله كل الخير وأطال الله عمره ومتعه بالصحة والعافية

كما أتوجه بجزيل الشكر الى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء قراءة ومناقشة مذكرتي وجزاهم الله عني خير الجزاء

وأسأل جل شأنه أن يكون هذا البحث من العلم الذي ينتفع به، وأن يكون في موازين أعمالي **(يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ)** سورة النحل الآية 40

انه سميع مجيب

وأشكر كل الذين علموني ولو حرفا وكل الذين اسدوا لي النصح والمعونة والإرشاد من قريب أو من بعيد هذا والله ولي التوفيق ونعم الوكيل

مقدمة

مقدمة

منذ بدء البشرية والانسان في نزاع دائم ومستمر انطوى على أفعال عنف واعتداء على الضروريات الخمس (النفس والدين والعقل والعرض والمال) الا أن التشريع السماوي حصر هذه الاعتداءات على أنها حرمات لا يجوز انتهاكها أو التعدي عليها بأي شكل من الأشكال وفي صدد ذلك قرر حدود تتناسب وطبيعة كل فعل بهدف ضبط كل الممارسات والمعاملات في اطارها الشرعي السامي.

الأمر الذي دفع بالدول منذ نشأتها الى وضع قوانين لتنظيم العلاقات بين الأفراد في مختلف المجالات السياسية منها والاجتماعية والثقافية.... الخ، بغية ضبط تلك العلاقات الإنسانية في اطارها القانوني، الا أن ذلك الضبط القانوني لم يردع النفس البشرية بل ازدادت عدوانا وطغيانا على ما كانت عليه الشيء الذي فرض وضع ضوابط جزرية لحماية المصالح الشخصي المشتركة.

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من أهم القضايا التي أثارت نقاشا واسعا بين الباحثين والدارسين في مجال الشرع والقانون، وذلك أن المرأة تتعرض لدرجات متفاوتة للإيذاء البدني والنفسي والجنسي والذي يتجاوز حدود الثقافة وحدود الانتماء الطبقي.

وهذا ما دفع بالجهود الدولية بإدراج نصوص خاصة بالمرأة في متن الاتفاقيات والمعاهدات، بل خلصت الجهود الدولية الى ابرام اتفاقية دولية خاصة بالمرأة وهي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي تضمنت النص على كافة حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، الا أن هذه الجهود جاءت لاحقة لما تنبهت له الشريعة الإسلامية منذ ما يقارب 1400سنة، اذ ورد في القران و السنة النبوية العديد من النصوص التي أكدت على حماية حقوق المرأة من كافة أشكال العنف أو التمييز على أساس الجنس ، فالإسلام لم يسمح للرجل أن يمارس أي عنف على المرأة فيما يخص حقوقها الشرعية، ويؤكد الإسلام على موقع المرأة الى جانب الرجل في الإنسانية والعقل.

أما على الصعيد الوطني فقد عالج المشرع الجزائري عدة جرائم تقع على المرأة، فقد خصص الدستور الجزائري حماية خاصة، وتم ادراج هذه الحماية كذلك في المنظومة التشريعية "قانون العقوبات"، وخاصة بعدما تبنى قانون حماية المرأة من جميع أشكال العنف الممارس ضدها بموجب القانون15-19 من قانون العقوبات.

وبالرجوع الى الحماية الجنائية المقررة التي حظيت بها المرأة نجدها مكفولة لها ضمن مجالين العام منه والخاص، فبالنسبة للحماية الجنائية التي كفلها المشرع الجزائري للمرأة مواكبا بذلك الاتفاقيات الدولية التي تحظر كل اشكال العنف والتمييز ضدها جاءت عامة حيث تضمنت جرائم تقليدية أغلبها لم يراعي فيها المشرع خصوصية جنسها، وجرائم مستحدثة تضمنت العنف الجنسي الذي اتجهت فيه الحماية الى مراعاة خصوصية نوعها الاجتماعي.

الا فيما يتعلق بالحماية الخاصة التي يكفل لها حماية داخل المجال الأسري وبالضبط ضمن نطاق العلاقة الزوجية.

ولأهمية هذا الموضوع وحداثة بعض النصوص المتعلقة به، بغية الوصول الى أوجه القصور التي شابت النصوص بعد التحليل، بأنه رغم وجود الكم الهائل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وحمايته ما زالت المرأة تعيش الغبن والعنف والظلم والاضطهاد، دون وجود قوانين تحميها أو تصنفها محليا أو دوليا، ومن جانب اخر يتزايد بوضوح الربط بين احداثيات تنمية حقيقية شاملة في المجتمعات المتخلفة وأهمية النهوض بالمرأة لتنال حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وصولا لحقوقها في الحياة وسلامة جسدها، فكلما نالت المرأة حقوقها أسهمت في الإسراع بعوامل التنمية محليا و دوليا منذ بداية القرن العشرين و المجتمع الدولي يسعى لتقنين حقوق المرأة، وقد بذلت المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الانسان والمنظمات الدولية غير الحكومية جهودا كبيرة للحد من ظاهرة العنف التي أصبحت عنوانا بارزا لانتهاك حقوق الانسان-المرأة في الأسرة، المجتمع والدولة ومازالت ماثلة في كل المجتمعات.

ومحور الدراسة وهدفها الأساسي هو تحديد ماهية المرأة من خلال تعريفها ورصد الجهود الدولية لمواجهة العنف بمختلف صوره البغيضة التي تفشت بالرغم من التقدم العلمي و الحضاري للبشرية من خلال ابراز خطورة ظاهرته ضد أنماط النساء في المجتمع المحلي ورصد صوره المتعددة وإبراز الجهود الدولية المختلفة للمنظمات الدولية غير الحكومية و الصناديق واللجان الدولية وكذا إدراك مدى احاطة المشرع الجزائري بموضوع الحماية الجنائية لشخصها ضد كل أشكال العنف الذي قد يمسها في ذاتها أو في مصالحها الشخصية التي حظيت بها في كل من قانون العقوبات ومدى تكامل القوانين الداخلية في الجزائر من خلال العلاقة بين القانون الدستوري وقانون العقوبات في مكافحة العنف ضد المرأة بمختلف أنواعه

ولقد دفعتنا عدة أسباب لاختيار الموضوع منها الذاتية وأخرى موضوعية لا يمكن اغفالها لتعلقها بقضية العنف ضد المرأة:

بوصفي امرأة قد عانت بعضا من أشكال العنف المجتمعي علاوة على اهتمامي بالمرأة وقضاياها مما دفعني للبحث في هذا الموضوع من الناحية العلمية والأكاديمية.

وكباحثة فعلى الرغم أن هذا الموضوع تناوله العديد من قبل سواء كتابا وأدباء ومحللين وقانونيين وكل أدلى بدلوه من بحث وتعليق وتحليل وصولا الى نتائج وإحصائيات قد تكون في صالح المرأة أو ضدها سواء انصافا أو جورا، الا أنهم لم يكشفوا خفايا العنف ضد المرأة بكافة أشكاله وأنماطه المتأصلة عبر العصور وربما تكون المرأة أصدق وأبلغ تعبيرا من الرجل عن قضاياها فهي الأقدر على وصف مرارة وقسوة العنف الواقع عليها وعلى بني جنسها وهي كذلك الأولى بالدفاع عنهن والنضال من أجلهن.وكذلك محاولة تبصير وتنوير المهتمين لأمرها من خلال الوقوف على المعالجة التشريعية لهذا الموضوع.وكذلك الربط بين العنف ضد المرأة وبين إرساء قواعد تكفل حمايتها من جميع الممارسات المعنفة، وبناءا على ذلك قد نصل الى معرفة توجهات المشرع الجزائري و أولوياته والعوامل المؤثرة في سياسة التجريم المنتهجة لديه و المصالح الأولى بالحماية في قضية الحال.

ونظرا للاهتمام المتزايد بموضوع المرأة وما تتعرض له من اضطهاد واعتداء فقد تطرقت اليه الكثير من الدراسات كل حسب تخصصه وفي مقدمتها الدراسات القانونية والتي قد تتقارب في نقاط وقد تختلف في نقاط أخرى ومن بينها ما يلي:

مذكرة ماجيستير المعنونة بالحماية الجنائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني لنيفين سمير سليمان الأمير، قدمت في كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط التي احتوت على خمس فصول الفصل الأول كان فصل تمهيدي بينما الثانية تناول ماهية العنف ضد المرأة والثالث تطرق للنموذج القانوني لجريمة العنف ضد المرأة والرابع تناول الاليات القانونية لحماية المرأة من العنف والفصل الخامس كان عن مناقشة النتائج والتوصيات

أطروحة الدكتوراه تحت عنوان :تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارن" للدكتورة فاطمة قفاف، وتم تقديمها في قدمت كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، وقد قسمت هذه الدراسة الى بابين حيث تناولت في الباب الأول الحماية الجنائية للمرأة ضمن الاطار العام وتناولت الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف المفاهيم و الأبعاد كفصل اول وفي الفصل الثاني تناولت الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجنسي وفقا للجرائم المستحدثة بينما في الباب الثاني تطرقت ل الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف في الاطار الخاص(العلاقة الزوجية) الذي قسمته بدورها الى فصلين، فصل تناول الحماية الجسدية و المعنوية للمرأة من العنف الزوجي والفصل الثاني تناول الحماية الجنائية للزوجة ضد العنف الاقتصادي.

الا أن ما يميز دراستنا عن سابقاتها أن دراستنا تناولت الموضوع في تقسيم مغاير واشكالية مختلفة، اذ انصبت دراستنا على خلاف الدراسات الأخرى على الحماية الجنائية للمرأة مع الإشارة الى الجانب الاجرائي، كما تختلف من حيث أن دراستنا تميزت بالتطرق للسياسة الجنائية المستحدثة اختلافا عن الدراسات الأخرى.

ولقد واجهتنا صعوبات في اعدادنا لبحثنا من بينها صعوبة عدم القدرة على الموازنة بين كم المعلومات الموجود في المباحث والمطالب في هذه الدراسة، اضافة للتنقل من مكان الإقامة الى الجامعة التي تبعد مسافة بعيدة خاصة مع انتشار مرض الكوفيد -19 الذي زاد من صعوبة التنقل.

وبالرجوع الى موضوع المرأة كضحية، بالنظر لعدم الاعتراف بمكانتها ودورها الريادي المزدوج فضلا عن سيطرة النزعة الذكورية حسب الفلسفة الفكرية المتجذرة الأمر الذي أدى الى استضعاف المرأة مما جعلها أكثر عرضة للعنف بمختلف أنواعه، قد حاولنا في دراستنا أن نصل الى الوقوف على مفهوم المرأة والعنف ضدها وكذا معرفة توجهات المشرع الجزائري وأولوياته والعوامل المؤثرة في سياسة التجريم المنتهجة لديه وذلك من بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمرأة والعنف ضدها ووقوفا على القانون الدولي والعنف ضد المرأة في التاريخ وهذا ما دفعنا لطرح اشكاليتنا الرئيسية: **ما مدى الحماية الجنائية التي وفرها القانون الدولي والقانون الجزائري للمرأة ضد العنف ؟**

هذا ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات والتي تتمحور في النقاط التالية:

-فيما يتمثل العنف ضد المرأة؟

-ماهي أبرز صور العنف ضد المرأة؟

-ماهي الجهود الدولية في حماية المرأة من العنف؟

-ماهي أبرز الاليات القانونية لحماية المرأة من العنف؟

-ماهي الجرائم في قانون العقوبات التي تهدف الى تعزيز الحماية الجنائية للمرأة؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية وما يستتبعها من الأسئلة الفرعية الأخرى اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي في الدراسة، حيث تم اتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد أي الحماية الجنائية محل الدراسة وكذا تبيان ماهية جرائم العنف ضد المرأة

وأنماطها المختلفة أما فيما يخص المنهج التحليلي وذلك من خلال الرجوع الى عدة مصادر أولية وجمع المعلومات من الوثائق والكتب العلمية والدراسات الأكاديمية التي تناولت قضايا حقوق الانسان وحقوق المرأة على السواء ،وكذلك الاستعانة بالمنهج التاريخي للوقوف على نشأة وتطور هذا العنف ومعرفة مصادره وبالضافة للاستعانة بالمنهج المقارن بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية وذلك بالرجوع الى كتب التراث الإسلامي و المؤلفات الإسلامية وكذلك بالرجوع الى المؤلفات القانونية و الوثائق الدولي(الإعلانات والاتفاقيات والمؤتمرات وقرارات الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة التي تناولت قضايا التمييز والعنف ضد المرأة في القانون الدولي .

وقسم البحث كما يلي:

فصل تمهيدي وفصل الأول يتناول ماهية العنف ضد المرأة حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحماية الجنائية وفي المبحث الثاني مفهوم العنف ضد المرأة، وفي الفصل الثاني المعنون بالآليات القانونية لحماية المرأة من العنف وقسم بدوره لمبحثين مبحث يتناول الاليات القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف ومبحث ثاني أدرجنا فيه الاليات القانونية الوطنية لحماية المرأة من العنف.

الفصل الاول

لا شك ان العنف كظاهرة واسعة الانتشار يشكل تهديدا على امن وسلامة المجتمعات، على اختلاف ثقافاتهم ومقوماتهم واماكنهم، وعلى الرغم من ان العنف ممارس على الجنسين. الا ان العنف الممارس على المرأة أكبر حسب الاحصاءات والدراسات والتقارير الصادرة من الجهات المعنية، ويتخذ صورا عديدة لا حصر لها، وتمارس ضد المرأة على اساس جنسها.

وهذا ما أوجب البحث في هذه الظاهرة ومعرفة أسبابها، لمحاربتها، والحد من انتشارها.

وللبحث في جريمة العنف ضد المرأة لابد من التطرق لماهية العنف ضد المرأة وذلك عن طريق:

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمرأة.

المبحث الثاني: مفهوم العنف ضد المرأة.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمرأة.

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للمرأة من المواضيع المهمة نظرا للاعتداءات الصارخة التي تتعرض لها المرأة اليوم، وباعتبار أن جوهر الحماية الجنائية يكمن في القانون الجنائي والذي جاء لحماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية القانونية، ولقد أولى القانون الجنائي أهمية لمصالح المرأة اذ بحمايته للمرأة كمصلحة فردية تتحقق معه مصلحة المجتمع ككل.

ولرفع اللبس حول الموضوع لابد أولا أن نعرف مصطلح الحماية الجنائية الذي سنتطرق له في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتعرف فيه على أي مصلحة تقع هذه الحماية.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية.

مصطلح الحماية الجنائية هو كلمة مركبة من مفهومين، وللوصول للمعنى الحقيقي لهذا المركب، سوف نقوم بتعريف الحماية والجناية من حيث اللغة والاصطلاح.

اولا: تعريف الحماية:

1-الحماية لغة : حمَى يَحمِي ، احْمِ ، حَمْيًا وحِمايةً ، فهو حامٍ ، والمفعول مَحمِيّ، حَمَى الشَّرَّ مِنْهُ : مَنَعَهُ وَدَفَعَهُ عنه ويقال هذا الشيء حمي, أي محضور لا يقرب، وحَمَيتَه حِمايةً اذا دفعت عنه, ومنعت منه من يقربه، والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم ،كما قال تعالى في كتابه العزيز "ولا يسألُ حميمٍ حَميما" المعارج آية 10. وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معانٍ هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لان النصرة منع الغير من الاضرار بالمضرور[1].

والحماية تعني عموما في المعاجم اللغوية التنظيم القانوني المتخذ في حماية شيء، ويمكن أن تتجسد في عدة مصطلحات: الاجراء، الحفاظ، الدفاع، الضمان.... الخ[2]

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المنظور –**لسان العرب** –ج14-ط2-دار صادر –بيروت -1956ص 197

[2]-فاطمة قفاف--**تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري**-أطروحة دكتوراه-جامعة محمد خيضر بسكرة-2020ص13

2-**الحماية اصطلاحا** : أما من الناحية الاصطلاحية تعرف كما يلي :

اسم يعبر عن احتياط يرتكز على وقاية شخص، أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته وذلك من خلال وسائل قانونية أو مادية[1].أما من الناحية القانونية فعند البحث عن مدلول مصطلح الحماية فيمكن القول إن هذا المصطلح مأخوذ عن الكلمة اللاتينية «protection»من الفعل «protéger» أي حمى، وهو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ الشيء والدفاع عنه[2]

ثانيا-تعريف الجناية: سنوضح أيضا الجناية من حيث اللغة والاصطلاح.

1-الجناية لغة : الذَّنْبُ، والجُرْم: وهو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أَو القصاص في الدنيا، والآخرة، وجَنَى فلانٌ على نفسه إذا جَرَّ جَرِيرَةً يَجْنِي جِنَايَةً على قومه. وتَجَنَّى فلانٌ على فلان ذنباً إذا تَقَوَّلَه عليه وهو بَرِيء. وتَجَنَّى عليه وجانَى: ادَّعى عليه جِنايةً[3]

2- الجناية اصطلاحا : اسم لفعل محرم شرعا سواء أكان في مال أو نفس. [4]

هناك تباين بين الفقهاء حول مسألة تعريف الجناية كل وفق مذهبه وذلك على النحو التالي:

يعرف المالكية الجناية على أنها:"ما يحدثه الرجل أو غيره مما يضر حالا أو مالا"[5]

بينما يرى الحنفية أنها: "اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس "[6]،

وقد عرف الحنابلة الجناية على أنها "كل فعل عدوان على نفس أو مال [7]"،

---

[1]-هناء عبد الحميد إبراهيم بدر-**الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع**-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه-جامعة الإسكندرية -2008-ص6

[2]-فاطمة قفاف – المرجع السابق-ص14

[3]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المنظور -ج14-ص153

[4]-محمد السكر-**حجية القسامة في الاثبات الجنائي في الفقه الإسلامي**-دراسة فقهية مقارنة-المنارة-المجل د22 -ال عدد2-2016-ص309

[5]-أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**-الجزء الثامن-غ م-دار عالم الكتب-السعودية-غ م-ص290

[6]-السرخسي-**المبسوط في شرح الكافي**-دار المعرفة-بيروت-دون طبعة-دار المعرفة-بيروت-1989 –الجزء 27-ص48

[7]-محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي-**المغني**-دار الهجر-الطبعة الثانية -1991-ال جزء11-ص433

ويرى الحنابلة أن الجناية تقع غالبا على الجراح.

أما الشافعية فقد رأوا أن الجناية هي "القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولايبين."[1]

من خلال التعريفات نلاحظ أن هناك اختلاف في تعريف الجناية باختلاف المذهب ويتضح أن هناك اتجاهين لتعريف الجريمة في الفقه الاسلامي: فالاتجاه الأول يطلق لفظ جناية على الأفعال الواقعة على الانسان أو أطرافه، بينما الاتجاه الثاني يطلق لفظ جناية على جرائم الحدود والقصاص

ولهذا فقد تعددت التعريفات التي قال بها الفقهاء للحماية الجنائية، حيث نجد من يعرفها على أساس المصالح والحقوق التي يحميها قانون العقوبات من كل الأفعال الغير مشروعة، واتجاه يعرفها بالنظر الى صاحب المصلحة والحقوق المرتبطة به، والتي قد تشكل مساس فعلي أو محتمل أو مخالفة عمل اجرائي انطوى على هذا المساس[2]،وتعد الحماية الجنائية من أكثر وسائل الحماية القانوني فاعلية، ويقصد بها أن يدفع القانون الجنائي بواسطة قانون العقوبات الذي يحدد في نصوصه قواعد معينة يجب اتباعها وعدم مخالفتها وذلك بإسباغ صفة عدم المشروعية على أنماط السلوك التي تشكل اعتداء على حقوق معينة وتوفير لها حماية جنائية من خلال رصد عقوبات جزائية في حق كل معتدي.[3]

ثالثا–محل الحماية الجنائية: ان الانسان يشكل محل الحماية الجنائية بسبب انسانيته، وهذا يعني اخراج باي الكائنات الحية منها، وللحماية محلان هما: المحل القانوني والمحل المادي.

1–المحل القانوني :ويتمثل في الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع من التهديد بالخطر او بالخطر أو بإهدارها سواء كانت هذه المصلحة التي يحميها المشرع متعلقة بالفرد أو المجتمع ،والمشرع يحمي هذه الحقوق و المصالح بسن قواعد جنائية تجرم المساس بهذه المصالح وتحدد عقوبات لها، والمحل القانوني هو جوهر الجريمة.

[1]-النووي-**روضة الطالبين وعمدة المفتيين**-دون دار نشر-دون طبعة-1991-الجزء التاسع-ص122
[2]-هناء عبد الحميد بدر-المرجع السابق-ص10
[3]-فاطمة قفاف-المرجع السابق –ص17

2-المحل المادي :ويمثل عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو لا يتوافر في جميع الجرائم وانما يوجد في بعضها فقط، وعليه يتضح أن المحل القانوني أعم و أشمل من المحل المادي حيث أنه يوجد في كل الجرائم بصفة عامة بينما المحل المادي يوجد في بعضها فقط .

رابعا-شروط الحماية الجنائية: شروط الحماية الجنائية تتلخص في العناصر التالية:

ألا يكون الاعتداء استعمالا لفعل من الأفعال المبررة قانونا وأن يكون الدفاع الشرعي متناسبا مع جسامة الاعتداء، كما يجب ألا يكون الاعتداء استعمالا لأداء لواجب أقره القانون وحكم به القضاء كتنفيذ حكم الإعدام، وألا يكون الجرح أو المساس بالجسم استعمالا لحق ممارسة العمل الطبي أو التأديب أو العمل الرياضي[1].

المطلب الثاني: تعريف المرأة محل الحماية الجنائية

قد يتساءل بعض الناس هل هناك ضرورة لتحديد مفهوم المرأة، ومن ذا الذي لا يعرف معنى المرأة، وهل هذه الأخيرة تحتاج الى التعريف بها، كل هذه الأسئلة تتبادر للأذهان وخاصة تلك المتعصبة والمجحفة تجاه هذا الكائن البشري الذي لولا وجوده لما وجد هذا المستفسر عن الأهمية لضرورة تحديد تعريف لها، لكننا قد نجيب ونقول إن الواقع المعاصر يفرض علينا ويحتم أن نعطي للمرأة حقها بدءا من تحديد تعريف لها حتى ندرك ماهيتها، لنصل الى اليقين والاعتراف بتمكينها جميع حقوقها التي هي في الواقع حقوق مسلوبة قبل أن تصبح ممنوحة ،وعليه نجد أن المرأة كانت محل بحث من قبل الكثير من المفكرين من العلماء و الأدباء والفلاسفة حول إيجاد تعريف لها كل حسب اختصاصه [2]،وسوف نحاول أن نقف عند تعريف المرأة من حيث اللغة ثم تعريفها من حيث الاصطلاح وذلك على النحو التالي :

3-فوزية هامل –**الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل ق09-01**-مذكرة ماجستير-جامعة لحاج لخضر-باتنة-2012ص27

[2]-فاطمة قفاف-المرجع السابق-ص20

أولا–تعريف المرأة لغة: امرأة تأنيث امرئ، وقال ابن الأنباري: الألف في امرأة وامرئ ألف وصل،[1] ويقال: مرة –بلا ألف–: تأنيث المرء؛ والمرء: الرجل فقد أنثوا فقالوا: مرأةٌ، وخففوا التخفيف القياسي فقالوا: مرةٌ –بترك الهمز وفتح الراء–وهذا مطرد، وقال سيبويه: وقد قالوا: مراةٌ. وذلك قليل ...وللعرب في المرأة ثلاث لغات: يقال: هي امرأته، وهي مرأته، وهي مرته

ثانيا–تعريف المرأة اصطلاحا: "اسم للأنثى البالغة من أولاد آدم"، ولا يطلق عليها (امرأة) إلا بعد البلوغ، فـ"الصغيرة لا تسمى امرأة في عرف أهل اللسان"،وفي بعض الآثار في سبب تسميتها امرأة "أنها من المرء أخذت"، أما الصلة بين المرأة والنساء: فيتضح مما سبق إن المرأة مفرد (النساء) من غير لفظه، أو مفرد (نسوة) التي جمعها (نساء)

ويمكن القول: أن المرأة لا تطلق إلا على الأنثى البالغة من بني آدم، أما النساء فيشمل البالغة وغير البالغة، فإن كانت استعملت في مواضع بمعنى المرأة البالغة فقد استعملت في مواضع أخرى بمعنى الأنثى الصغيرة[2].

ثالثا–تعريف المرأة فقهيا : لقد كانت المرأة محل بحث من حيث إيجاد تعريف لها من قبل الباحثين و الفلاسفة في مختلف التخصصات، فمنهم من ربطها بالعواطف ومنهم من ربطها بموقعها في المجتمع واخرون ذهبوا الى العلم لدراسة التكوين البيولوجي و النفسي و العضوي للمرأة واستعمال المختبر لتعريفها [3].

فنجد تفاوتا واختلافا في تحديد المرأة عند الفلاسفة، فهي رجل عند افلاطون و الفارق الوحيد بينها وبين الرجل هو كالفارق بين الرجل الأصلع وذوي الشعر من الرجال، أما أرسطو فيرى أنها عبارة عن تشوه خلقي أنتجته الطبيعة، ولو أن هذا الكائن سار بشكل سليم لجاء المولود ذكرا لا أنثى ، وذلك فرويد الذي يرى أن المرأة كائن بشري معقد يكبت العدوان والحسد في نفسه و لا يفهمه أحد، ونرى أيضا دارون فيعتقد قطعا أن النساء هن الأقل ذكاء وهن سمة

[1]- جنان التميمي-**مفهوم المرأة بين نص التنزيل وتأويل المفسرين**-شبكة اللغويات العربية-بدون مكان نشر-2009ص8

[2]-موسوعة التفسير الموضوعي-النساء-تمت الزيارة في 10 مارس 2022 على الساعة 40: 22- <https://modoee.com/show-book-scroll/462#footnote-169. >.

[3]-فاطمة قفاف-المرجع السابق-ص21

من سمات حالة الحضارة السابقة المتدنية وعلى ذلك هن أقل شأنا من الرجال المتفوقين جسديا وفكريا وفنيا.

وكما يصف الفلاسفة والمفكرون المرأة بالنقص في جانب معين، ويصفها كثير من المفسرين بالمخلوق الناقص، فعلى سبيل المثال يقول ابن كثير: "الأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى "، ويقول السعدي " الأنثى ناقصة في وصفها وفي منطقها وبيانها "، ويقول الشنقيعلي" الأنوثة نقص خلقي طبيعي" والملاحظ على جميع تعريفات الفلاسفة والمفسرين أنها وان اختلفت شكلا، فقد اتفقت مضمونا على أن المرأة مخلوق غير عادي، وكل التعريفات تصم المرأة بالنقص في جانب ما، وان كان أصحابها جميعا يدعون أنهم ينصفون المرأة.

لكن نجد مفهوم المرأة في القران يتضح في قوله تعالى "أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى (36) أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ (37) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ (38) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ (39) "[1].

فالأنسان مخلوق من نطفة ثم علقة، سواه الله وجعل منه نوعين (ذكرو انثى)، أما بيولوجيا فتستخدم كلمة لتمييز الفرق الحيوي (البيولوجي) بين أفراد الجنسين أو للتمييز بين أفراد الجنسين أو للتمييز بين الدور الاجتماعي بين المرأة والرجل في الثقافات المختلفة[2]. ان الواقع المعاصر يفرض علينا إعطاء المرأة تعريف يبين موقعها ومكانتها، حتى تمنح وتتمتع بجميع حقوقها، والتي هي في الحقيقة حقوق مسلوبة قبل أن تكون ممنوحة.

اذن حتى نستطيع وضع تعريف للمرأة يجب أولا أن ندرس المعرف –الرجل–من خلال الوقوف على معرفة موقفه المتبني تجاه المعرف به–المرأة–والذي نستطيع أن نلمسه في أول محطة قد تجمع كليهما ألا وهي الأسرة فان كان قوامها المودة والرحمة، هنا يمكن الوصول للمعرف من أجله –الاعتراف بحقوق المرأة– أي عدم التمييز و المساواة بينها وبين الرجل

[1]-سورة القيامة الايات 36-37-38-39

[2]-جنان التميمي-المرجع السابق –ص8

بما يتلاءم مع القدرة و الحالة و المكانة الاجتماعية لهما، وبما يتناسب و العقيدة الدينية بالدرجة الأولى قبل التأثر بالنصوص و الاتفاقيات الدولية المبرمة ومن هنا يمكن القول أن تعريف المرأة يختلف بحسب الزمان و السياسة المتبناة من دولة لأخرى.

وعليه فان الحماية الجنائية للمرأة كقاعدة عامة تقع على عاتق المجتمع ككل، وان وقع تجاوز أو خرق لتلك القاعدة هنا يؤولوا اختصاصها للقانون الجنائي الذي هو جهة الاختصاص لحماية المرأة من صور العنف المختلفة والتي تعرقل الدور المنوط بها مما يؤثر سلبا على رقي المجتمع وقبل التعرف على الحماية المقررة لها لابد أولا من تشخيص الداء حتى نحدد له الدواء[1].

المبحث الثاني: مفهوم العنف ضد المرأة.

ان الحديث والخوض في موضوع الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف الموجه لشخصها يفرض علينا الرجوع الى البدايات الكينونية لها ومدى ارتباطها بمسألة العنف الذي يمارس في إطار علاقات القوى الغير متكافئة بينها وبين الرجل والتمييز القائم حيالها بالنظر الى طبيعة جنسها والذي يعود بالأصل الى تراكمات تاريخية قديمة تحمل تجاهها أفكار مغلوطة ومجحفة في حقها، ولمعرفة تفاصيل جريمة العنف ضد المرأة لابد من تعريف العنف بصفة عامة وتعريف العنف ضد المرأة في المطلب الأول، وتوضيح أشكال العنف ضد المرأة في المطلب الثاني

المطلب الأول: تعريف العنف ضد المرأة.

أولا–مفهوم العنف:

لغة: الشدة والقسوة وهو عكس اللين والرفق.[2]ونقول عنف به أي أخذه بشدة وقسوة ولامه وعيره، أي أخذه بعنف واتاه ولم يكن له علم به[1]

[1]-فاطمة قفاف-المرجع السابق –ص22

[2]-إبراهيم أنيس واخرون-**المعجم الوسيط**-الطبعة الرابعة-مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية-2004.

اصطلاحا: مصدر عنف، استخدام القوة الجسدية استخداما غير مشروع أو مطابق للقانون بهدف الاعتداء أو التدمير أو التخريب أو الإساءة[2].

وقد عرف بعض القانونيين العنف بأنه: هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف للممتلكات، وعرفوها كذلك ب الأخذ بالضغط والاكراه الارادي دون التركيز على الوسيلة وانما النتيجة المتمثلة في اجبار إرادة الغير بوسائل معينة على إتيان تصرف معين[3].

كما عرفه بعض علماء الاجتماع بقولهم: استخدام القوة بشكل غير مشروع، وغير مطابق للقانون. فالعنف في المفهوم الاجتماعي هو استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي بغية تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية.

والمفهوم السيكولوجي (النفسي) للعنف: هو سلوك الفرد البدني واللفظي الذي يتسم بالتطرف في العدوان الصريح والمباشر، وذلك بهدف إلحاق الأذى بدنيا ونفسيا بالآخرين، وهو ميل انفعالي عدواني مباشر وخارجي، موجه إلى أخر توجيها مباشرا ماديا أو لفظيا، ويؤدي بصاحبه إلى أن يفكر ويدرك بطريقة غير عادية.[4] ويختلف تعريف علماء النفس والاجتماع عنه لدى علماء السياسة والقانون وعلم الاجرام[5]

وتعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه: الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية "المادية" أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع بحيث يؤدي الى حدوث "إصابة أو موت أو إصابة نفسية وسوء النماء والحرمان.

---

[1]-شيلان سلام محمد-المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة –دراسة تحليلية مقارنة-الطبعة الأولى – المركز العربي للنشر والتوزيع-بدون مكان نشر-2017-ص21

[2]معجم اللغة العربية المعاصرة.

[3]-أبو الوفاء محمد أبو الوفاء-**العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب**-دار الجامعة الجديدة للنش-القاهرة-2000-ص8

[4]-محمد البيومي الراوي بهنسي ونايف بن دخيل صعفق العنزي-**العنف الاسري أسبابه واثاره وعلاجه في الفقه الاسلامي** –جامعة الحدود الشمالية -1439/9/14-77.41.ص45

[5]-محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات –القاهرة-دار النهضة العربية-1986ص599

ويرى الباحث ولصعوبة الوقوف على تعريف جامع مانع للعنف وذلك لكثرة الآراء الفقهية فيه، بأنه يمكن تعريف العنف بأنه: الاستخدام المتعمد للقوة، ضد الغير، من شأنه ايقاع الضرر بغية الحصول على منفعة [1]

ثانيا–تعريف العنف ضد المرأة:

لم يتفق الباحثون على تعريف محدد له لتعدد دلالاته واختلاف وجهات النظر التي تناولته.

1–تعريف العنف ضد المرأة في القانون الدولي :

من أهم اهتمامات المجتمع الدولي القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وبالأخص المرأة وبهذا الصدد صدرت العديد من الاتفاقيات والوثائق التي تناولت موضوع المرأة وقد تضمنت بعض هذه الوثائق تعريف للعنف ضد المرأة ،فالإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر في 1993 قدم تعريفا عاما بأنه أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسدية ،او جنسية ،أو نفسية للمرأة ،بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الاكراه ،او الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الحياة الخاصة"[2].

وعرفته الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995أن: «العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي على الأرجح الى وقوع ضرر جسدي أو جنسي، أو نفسي، أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد مثل تلك الأفعال والحرمان من الحرية قسرا سواء حدث ذلك في المكان العام أو في الحياة الخاصة ".

وقد عرفته اتفاقية أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول) بأنه: كافة اعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب أو من شانها أن تسبب للمرأة اضرارا أو الما بدنيا أو نفسيا أو اقتصاديا، بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو

2-نيفين سمير سليمان الأمير-**الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني**-مذكرة ماجستير-جامعة الشرق الأوسط-الاردن-.2019 –ص14.

2مادة1 من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة .الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/12/1993

الاكراه او الحرمان التعسفي من الحرية، سواء اكان ذلك في الحياة العامة او الحياة الخاصة.
[1]

ونستنتج من التعريفات السابقة أن العنف ضد المرأة يمارس ضدها بسبب جنسها، وهذا ما اكدت عليه جميع النصوص الدولية التي تناولت هذا المصطلح حتى وان لم يشر للمصطلح صراحة.

2-تعريف العنف ضد المرأة فقهيا : يرى جانب من الفقه أن العنف ضد المرأة هو "أي فعل عنيف على أساس النوع، ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية أو جنسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل.[2]

.وانطلاقا مما سبق ومهما تعددت تعريفات العنف ضد المرأة ،ومهما اختلفت الزوايا المنظور منها اليه فهي في الأخير لفظ يعمم على مدى واسع من الممارسات و السلوكيات ضد المرأة ،التي تحمل في طياتها ضرر مهما كان نوعه ومهما اختلف أسلوبه ،وبالتالي فهو سلوك غير معترف به منطقيا و إنسانيا وأخلاقيا ودينيا ومعاقب عليه قانونا،وعليه يمكن القول ان العنف ضد المرأة هو "كل اعتداء بالفعل او القول او سلوك أو أي ايحاء يحمل في طياته نوع من الايذاء تجاه المرأة باستخدام كل الأساليب المادية منها و المعنوية التي من شأنها الحاق الضرر بها في أي صورة أو شكل كان "[3]

ثالثا: العنف ضد المرأة عبر التاريخ:

1-قبل الإسلام : قد لعبت المرأة دورا فاعلا في شؤون الحياة وتباين أهمية واشكال هذا الدور وهذه المكانة باختلاف الأزمنة، ورغم ذلك تجاهل التاريخ دورها الفاعل واسهاماتها المخلفة في المجتمع داخل وخارج المنزل واكتفى باتهامها بأبشع الاتهامات منها تهمتين (الخروج من الجنة، والتسبب في أول جريمة قتل في التاريخ)

3المادة 3من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.اسطنبول 11/5/2011

1-عامر،طارق عبد الرؤوف و المصري ،إيهاب عيسى ،**العنف ضد المرأة** ،ط1،مؤسسة طيبة للنشر والتوزي-القاهرة - 2014-ص108

2-فاطمة قفاف-المرجع السابق - ص31

فعند اليونانيين كانت المرأة محرومة من الثقافة ولا تسهم في الحياة العامة بقليل أو كثير فتنحصر مهمتها في الحياة في تحقيق مطالب الزوج وإنجاب الأطفال واذا وضعت طفلا ذميما قضوا عليها وعلى ولدها معا ومن الأساطير الاغريقية التي ترمز لمكانة المرأة عندهم أسطورة المرأة الأولى على وجه الأرض المسماة باندورا التي كانت سببا في نشر جميع أنواع الشرور على وجه الأرض ولقد كان الاغريق يعتبرون المرأة رجسا من عمل الشيطان ففي فترة من تاريخهم كانوا يضعون قفلا على فم المرأة حتى لا تتكلم الا بإذن ولي أمرها الذي يملك مفتاح القفل يفتحه ويسده متى شاء ويؤثر عن الفيلسوف اليوناني سقراط قوله "وجود المرأة هو أكبر منشئ ومصدر للأزمات.ان المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالا" [1]

ان تاريخ الرومان ليس أشرف من تاريخ اليونان فالمرأة في المجتمع الروماني فاقدة للأهلية فهي تزوج دون استشارة ويمارس الرجل الشعائر الدينية نيابة عنها وتحرم من الحقوق السياسية وانطلاقا من ذلك يقول الرومان عند الزواج «تنتقل الفتاة من وصاية والدها الى يد زوجها" فالمرأة عند الرومان كانت تباع وتشترى كأية سلعة وكان زواجها يتم عن طريق بيعها لزوجها ليكون لهذا الزوج كامل السلطة و السيادة المطلقة عليها ولم يكن ينظر الى المرأة على أنها كائن ذو روح بل كانت مخلوقا بغير روح وكان يحرم عليها الضحك و الكلام و أكل اللحوم وكانت تتعرض لأشد العقوبات البدنية باعتبارها أداة للغواية و أحبولة من حبائل الشيطان

موقف اليهود من المرأة يستمدونها من كتاباتهم التي نسبوها الى الله زورا وبهتانا وهو ما جعلهم يلصقون بالمرأة الانحرافات والمعاصي والكبائر كلها فهي أداة ووسيلة لتحقيق غاية ينشدونها منذ القدم وهي السيطرة واستعباد شعوب الأرض[2]

[1]-شريف مريم-**حماية المرأة في التشريع الجزائري**-أطروحة دكتوراه-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سيدي بلعباس 2018-ص16

[2]-شريف مريم-المرجع السابق-ص15-22

كانت مكانة المرأة المسيحية منحطة كما هو الحال بالنسبة للمرأة اليهودية ففي القرن السادس ميلادي اجتمع مجمع ماكون الكنسي للبحث في مسألة "هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه، ام لها روح " وقد قرروا أنها خالية من الروح الناجية من عذاب جهنم وفي عام586م عقد الفرنسيون مؤتمرا لبحث ما إذا كانت المرأة انسانا ام غير انسان فتوصلوا الى انها انسان خلق لخدمة الرجل فحسب.

لم تكن المرأة في الفترة ما بعد المسيحة وقبل الإسلام (عصر الجاهلية) أفضل حالا من جاهليات العصور القديمة والحضارات البائدة ،فقد عانت تقريبا من نفس العنف الذي تشكل في سلب حقوقها :الحق في الحياة(وأد الاناث) وحقها في الميراث ،وحقها في اختيار الزوج وعضل وليها في الزواج وسلب كرامتها وشرفها واجبارها على البغاء وما عرف عن المرأة العربية قبل الإسلام انها حظيت بمكانة عالية في بعض القبائل بينما في قبائل أخرى كانت مخلوقا للخدمة والمتعة للرجل وتابعة له ،وتنتقل كميراث من الأب الى الابن الأكبر مالم تكن امه ،وكانت تعاني السبي أو الاسر ،وكانت سلعة للتبادل والتجارة[1].

2-تكريم المرأة في الاسلام : أرسى الإسلام مفاهيم وأسس جديدة واضحة لمجتمع جديد يتحمل المسؤولية فيه الرجال والنساء للإسهام النافع في بناء المجتمع.

قال الله تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)[2] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انما النساء شقائق الرجال".

وقد كرمها الإسلام بإثبات حقها بالحياة، فقد توعد الله تعالى من اعتدى على تلك النفس الكريمة بالسؤال والمحاسبة على هذا الاعتداء تأكيدا على حرمة الاعتداء على المرأة التي جاء الإسلام بإحيائها بعد أن كانت قوانين البشر تعتدي عليها، كما قال تعالى (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ).[3]

[1]-نجاة علي محمود العقيل-**الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة** –دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية-المكتب الجامعي الحديث-الطبعة الأولى-2017-ص47'

[2]-سورة النساء –الآية (124)

[3]-سورة التكوير –الآية (9)

كما كرم المرأة بتعظيم اجر القائم على تربيتها بأن يستحق الدخول الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هذه البنَاتِ بِشَيءٍ فأَحْسَن إِلَيهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِن النَّار)

وكرمها بإثبات مساواتها بالرجل من خلال ثلاث مسائل:

في أصل الخلق، حيث قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا).[1]

في التكريم كما في قوله تعالى (لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)[2]

وفي التكليف فقد أنزل الله تعالى (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى...)[3]

المطلب الثاني: أشكال العنف ضد المرأة.

يتخذ العنف ضد المرأة أشكالا كثيرة، فقد يكون عنفا بدنيا أو جنسيا أو لفظيا واقتصاديا وصحي وغيره.

أولا :صور العنف ضد المرأة:

1 –العنف الجسدي : ويشمل هذا النوع من العنف الضرب باليد، والدفع والخنق وشد الشعر والعض والقرص، وغالبا ما يترك هذا النوع من العنف اثارا واضحة على جسم الضحية[4].

–ختان الاناث : يعتبر ختان الاناث (أو تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو الخفاض) صورة من صور العنف ضد المرأة،حسب تعريف منظمة الصحة العالمية " هي أي عملية تتضمن إزالة جزئية أو كلية للأعضاء التناسلية الأنثوية دون وجود سبب طبي "ومن وجهة

[1]- سورة النساء-الآية(1)
[2]-سورة التين-الآية (4)
[3]-سورة ال عمران –الآية (195)
[4]- منال محمود المشني-**حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي**-ط1-دار الثقافة للنشر والتوزيع - 2011-ص127

نظر القانون الدولي ان تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يعرض الطفلة والمرأة لبعض المضاعفات الصحية و المشاكل النفسة و الاثار الجانبية التي لاتعد ولا تحصى، ان الخطر القانوني لهذه العملية لا تأثير له لان المعتقدات التقليدية الموروثة تحبذ الختان وقد تتفاوت وجهات النظر لعملية الختان الاناث بين من يراه عنفا ضد المرأة ومن يراه ظاهرة طبيعية لا تمثل عنفا.

-**عنف الشريك الحميم ضد المرأة (الاغتصاب الزوجي)** :المبدأ في العلاقات الزوجية هو أن يعامل كل من الزوجين شريكه بكل احترام ومودة ولا يسبب له أي ضرر،لكن قد يحدث أن يعمد أحدهما الى الاعتداء على الاخر بالعنف البدني أو الجنسي ،وغالبا ما تكون الزوجة هي المتضررة من العنف الواقع بين الزوجين لأنها تتميز بضعفها أمام قوة الزوج بدنيا و معنويا ،ويشمل هذا النوع من العنف سلسلة من أعمال الاكراه جنسيا ونفسيا وبدنيا ،والتي تمارس بالأخص ضد الزوجات دون موافقتهن ،فهو اكراه الزوج زوجته على ممارسة الجنس دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي أو رغباتها الجنسية [1].

-**قتل المرأة بدافع الشرف** : هو عمل انتقامي بقصد القتل أو ما دونه يقترف من قبل أفراد العائلة على فرد أو أكثر من الأسرة أو من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة ومكانتها الموروثة [2].ويعتبر قتل النساء بدافع الشرف أحد أشكال التمييز وانتهاك لحقوق الانسان للمرأة بشكل خاص،وجرائم الشرف هي مرتبطة بالبعد الأخلاقي للمجتمع وعليه فان جرائم الاغتصاب ،أو هتك العرض ،أو الدعارة ،أو الحض على الفجور أو الأفعال المنافية للأخلاق تدخل تحت جرائم الشرف.وغالبا ما لا يكون الشرف هو الدافع الحقيقي للقتل،فقد يكون أيضا خلاف أسري بشأن ارث و أي سبب اخر لا علاقة له بالشرف .

-**ضرب الزوجات:** تعاني المرأة العنف المادي الذي يترسخ بشدة في العنف الجسدي ويتمثل في صورة مهينة وهي استخدام الضرب بأشكاله المختلفة " الركل، والصفع واللكم " تحت

[1]-نجاة محمد عقيل-المرجع السابق ص

[2]-علي عبد الأحد أبو البصل-**جرائم الشرف (دراسة فقهية)**- مجلة البحوث والدراسات الشرعية-العدد التاسع –2013- ص233

غطاء تأديبها، لم تتعرض المواثيق الدولية لضرب الزوجة بصريح اللفظ أو تأديبها، لكن تضمنت أن المرأة الحق في ان تحترم حياتها وألا تتعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحقها في الحرية والأمان على شخصها.[1]

2-العنف اللفظي : ويتمثل هذا النوع من العنف باستخدام الالفاظ النابية كالسب والشتم والذم والتحقير وعبارات تحط من الكرامة الإنسانية بقصد الإهانة.

3-العنف الاجتماعي : ويعتبر من أكثر الأنواع ممارسة ضد المرأة في المجتمع العربي ويتمثل بأبسط أشكاله في محاولة فرض الحصار الاجتماعي على المرأة، وتضييق الخناق على فرص تواصلها وتفاعلها مع المجتمع الخارجي

-**حرمان المرأة من التعليم:** ويتمثل هذا النوع من العنف بحرمان الفتاة من التعليم، أو اجبارها على ترك الدراسة، وقد يتمثل أيضا بتهديد الفتاة بإيقاف تعليمها أو اجبارها على دراسة تخصص لا ترغبه[2].

-**حرمان المرأة من حرية التنقل:** يلعب سفر المرأة دورا هاما اجتماعيا و ثقافيا بما يحمله من انتقال من كان الى اخر مما يسمح لها بالاقتراب من النواحي الإنسانية و الاجتماعية للمجتمع، وردت بعض الضمانات في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق و الحريات العامة بما فيها حرية التنقل مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 الذي نص على أن :" لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة وان لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة اليها"[3]

-**اكراه المرأة على الزواج:** يعتبر اكراه المرأة على الزواج من صور العنف ضد المرأة حيث يتم اجبارها على الزواج بشخص لا ترغب به من طرف أبيها أو اخوتها او الأعمام وأبناء الأعمام، وغيرهم من الأقارب، لأسباب مختلفة.

[1]-نجاة علي محمود عقيل-المرجع السابق –ص-ص 174-175
[2]- منال محمود المشني-127
[3]-نجاة علي محمود عقيل-المرجع نفسه ص-ص189-200

4-العنف الاقتصادي: وهو قيام الرجل بالسيطرة على موارد العائلة والتحكم بالإنفاق و الاضرار بمصالح المرأة الاقتصادية مثل: حرمانها من الميراث واستغلال راتبها أو منعها من الحصول على عمل وعدم كفاية النقود التي تعطى لها. فهو عنف يتعلق بإذلالها وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على رجل[1]

5-العنف الصحي : هو حرمان المرأة من حقها في الرعاية الصحية والطبية وعدم مراعاة صحتها الإنجابية (تنظيم الولادة) مع عدم تزويدها بالمواد الغذائية والصحية[2]

6-العنف الجنسي:_هي كل فعل جنسي يكون فيه عامل الاكراه والالزام والقسر والاهلاك والافساد والشذوذ احدى أدواته وطريقته لبلوغ هدفه أو اشباع حاجاته كما تسبب بطريقة أو بأخرى حالة من عدم الرضا والراحة والطمأنينة والشعور بالذنب والقلق لأحد طرفي المواقعة الجنسية أو كليهما[3]. ويتخذ اشكالا متعددة، كالاغتصاب والتحرش الجسدي والجنسي في الشوارع والأماكن المزدحمة أو من قبل أصحاب العمل الا ان هذا النوع من العنف من شأنه الإساءة الى الأنثى وأسرتها، لذلك نجد ان كثيرا من حالات هذا العنف لا تلجئ الى الشرطة أو القضاء مما يحول دون دراسات او بيانات دقيقة لهذه الظاهرة[4].

-**الزواج المبكر:** هو الزواج قبل بلوغ سن الرشد وتمام النمو الجسمي والجنسي سواء للإناث أو الذكور، ويعد احدى صور العنف الممارس ضد المرأة وشكلا من أشكال العنف الجنسي، اذ أن الفتيات يجبرن على الزواج وعلى العلاقات الجنسية وتحمل مسؤولية علاقة زوجية لم

---

[1]-عالية أحمد صالح ضيف الله – **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية :دراسة مقارنة**- دار مأمون للنشر والتوزيع2008-ص26

[2]-بلحارث ليندة –**الحماية القانونية للمرأة ضد العنف**-مداخلة جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة-ص5-تم الاطلاع بتاريخ 22/04/20222على الساعة 44: 22
file:///C:/Users/MeriemBatoul/Downloads/%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A8%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%AB-%D9%84%D9%8A%D9%86%D8%AF%D8%A9%20(2).pdf

[3]-علي الحوات –**الجرائم الجنسية** –ط1-اكاديمية نايف للعلوم الأمنية-الرياض-1997م-ص42

[4]منال محمود المشني –المرجع نفسه-ص130

يكن لإرادتهن دخل في قيامها وهن غير مؤهلات جسديا على تحمل تبعاتها سواء معاشرة زوجية أو إنجاب أطفال.

-**الاغتصاب** :يعتبر الاغتصاب جريمة من جرائم العنف والهيمنة والاكراه تؤثر على النساء بصورة سيئة ويسبب معاناة جسدية ونفسية وهو فعل متعمد يرتكبه الجاني بقصد تخويف الضحية أو اذلالها أو اهانتها ويسبب اضرار بمستقبلها ويتضاعف الحمل إذا أدى الاغتصاب لحمل الضحية يمكن أن يؤدي الى انتحارها تخلصا من الفضيحة والعار، ويتميز الاغتصاب بالعدوانية الناتجة عن رغبة جنسية مكبوتة يهدف المغتصب الى اشباعها بشتى الوسائل[1].

-**التحرش الجنسي:** هو أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص اخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه وهو يجمع بين الرغبة الجنسية والعدوان واستثارة الانثى جنسيا دون رغبتها ويشمل اللمس والكلام جهرا أو همسا في أذن الضحية أو المحادثات التلفونية في طريق عام أو طريق مطروق ويرتبط بالشعور بالخوف أو العجز من المتحرش[2].

6-العنف النفسي :يقصد أي فعل مؤذ للمرأة ومشاعرها نفسيا ويشمل الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها بأنها سيئة من خلال تلقيبها بأسماء حقيرة او شتمها أو تعييرها أو المراقبة وسوء الظن أو التهديد مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها[3]

ثانيا-أنماط النساء اللاتي يتعرضن للعنف: نذكر منهن :

1-العنف ضد المرأة المسنة : يتخذ العنف ضد المسنات شكل الاعتداء البدني أو الجنسي أو النفسي والاستغلال المالي من قبل أقرب الناس اليهن خصوصا الأبناء مما يضاعف من أحزانهن وآلامهن النفسية.

---

[1]-نجاة علي محمود العقيل-المرجع السابق-ص 244

[2]-أنيس حسيب السيد المحلاوي –**جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي**-كلية الشريعة والقانون دمنهور-جامعة الأزهر-العدد 34الجزء الرابع -ص-293-295

[3]-سهليه محمود بنات-**العنف ضد المرأة وكيفية علاجه** –دار دجلة عمان-ط1-2006-ص24

2-العنف ضد الأرملة : تواجه الأرملة عنفا ماديا ونفسيا ومجتمعيا متمثلا في اجبارها على الزواج من اخ زوجها ،وتفقد هويتها وحقوقها الأساسية وتعتبر مصدرا للنحس وسوء الطالع

3-العنف ضد الخادمات : يمارس عليهن عنف بدني ومعنوي وجنسي واقتصادي ويصل حد التعنيف و والقتل والتعذيب وتعود الأسباب لأخطاء من جانب الخدم أو لقسوة المخدومين.

4-العنف ضد المرأة المعاقة: يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة للتمييز[1] وتقع المرأة المعاقة ضحية للعنف الجنسي من قبل أشخاص محيطين بهن سواء كانوا عاملي الخدمة أو من مقدمي الرعاية كما تقع بمختلف أنماط الاتجار بالبشر مثل الارغام على التسول وممارسات استغلال العمل .

5-العنف ضد المرأة الحامل: يتمثل العنف ضد المرأة الحامل في قتل المرأة الحامل التي تنتج عن حالات العنف الأسري بالإضافة لإجهاض المرأة الحامل الناتج عن العنف الجسدي، كما تتعرض المرأة الحامل للتمييز في العمل بداية من عدم توظيفها وفصلها بعد علم صاحب العمل بحملها أو الخصم من الراتب.

ثالثا-أسباب العنف ضد المرأة:

1-الأسباب الثقافية : أثر التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد وشكلت شخصية عنيفة السلوك غير متزنة بالضافة للجهل بواجبات وحقوق الزوجة.

2-الموروثات والعادات والتقاليد :وهي أساس ترسيخ التمييز و العنف ضد المرأة ،فهي تحمل في طياتها التمييز وتفضيل الذكر على الأنثى مما يؤدي الى تهميش دورها، وفي المقابل إعطاء الحق للذكر في الهيمنة وممارسة العنف عليها.

[1]-شحاتة غريب شلقامي-**التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة**-دار النهضة العربية-القاهرة - 2008ص28

3-الأوضاع الاقتصادية : والتي تتمثل في الفقر والبطالة ،مما ساعد في ترسيخ وتعميق مظاهر عدم المساواة القائمة بين الجنسين علاوة أنها قد تتعرض للعنف من الزوج عندما تفقد عملها أولا يتوفر دخل مستقر[1].

4-الأحوال السياسية : تشمل أنظمة الحكم الاستبدادي وتداعيات الحروب وما تخلفه من انتهاك لحقوق الانسان، وقد يزداد العنف من قبل الدولة بسنها القوانين التي تعنف المرأة، او تؤيد القوانين التي تحمي من يمارس العنف ضدها ،أو عدم نصرتها وانصافها[2].

5-الأسباب الدينية و العقائدية : تؤثر هه الأسباب في ممارسة العنف عندما يساء فهم الدين، ويفسر تفسيرات متشددة. [3]

رابعا-اثار العنف ضد المرأة:

1-اثار اجتماعية : من ابرزها ارتفاع نسبة الطلاق وزيادة التفكك الأسري واضطراب العلاقات الاجتماعية.وعدم القدرة على تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة سليمة.

2- الاثار الاقتصادية : تُعدّ الآثار الاقتصادية للعنف مكلفةً جداً، فهي تشتمل على علاج الأضرار المادية والإصابات الجسدية الخطيرة للنساء المُعنّفات، بالإضافة إلى المبالغ الكبيرة التي يتمّ صرفها على العلاج النفسي الذي يخضعن له في سبيل تجاوز الضرر الواقع عليهن، بما في ذلك كيفية إدارة القلق والاضطراب، ومعالجة الاكتئاب والإحباط الناتج عن سوء المعاملة، ليكنّ أكثر سعادةً وثقةً في مواجهة المجتمع والاندماج فيه، كما تشتمل الآثار الاقتصادية أيضاً على التكاليف التي تتكبّدها المحاكم والشرطة والخدمات القانونية المسؤولة عن مقاضاة الجناة والمنتهكين والبرامج التي يخضعون لها لتقويم سلوكياتهم، بالإضافة إلى ذلك كافة تكاليف الخدمة الاجتماعية وبرامجها الخاصة في حماية الأسرة.

[1]-علي ميسون الفايز-**العنف الموجه للمرأة**-دراسة في محددات وافاق المستقبل –ط1-2007-ص39-41
[2]-مصطفى عمر النير-**العنف العائلي**-أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-ط1-2007ص79
[3]-نجاة علي محمود العقيل-المرجع السابق-ص-ص30-32

2-الاثار النفسية : قد يكون من الصعب حصرها لأن ذلك يقود حتما الى أمراض نفسية وجسدية قد يصعب معرفتها والسيطرة عليها، وقد تأخذ مظاهر واضحة مثل :

- الشعور بالإحباط والكآبة وعدم الاطمئنان والاحساس بالعجز
- الإصابة بالاضطرابات في الصحة النفسية مع الشعور بالوحدة والقلق والتوتر الدائم
- فقدان المرأة احترامها لذاتها وضعف ثقتها بنفسها
- احساسها بعدم قدرتها على المبادرة واتخاذ القرار واحساسها بالاتكالية المطلقة المعتمدة فيها على الرجل[1].

خلاصة الفصل:

انطلاقا من هذا الفصل نرى أن مشكلة العنف ضد المرأة موجودة في المجتمع وتتجذر عبر التاريخ الى حاضرنا ويتم اضطهاد المرأة بسبب نظرة المجتمع لها المتمثلة في علو مرتبة الرجال ودنو مرتبة النساء وبالتالي انتهاك حقوقهن وممارسة العنف ضدهن وهذه النظرة أثرت بشكل أو باخر على مركزها القانوني وهذا ما يجعل دراسة مشكلة العنف ضد المرأة من أهم المشاكل التي تستحق الدراسة ومعرفة كيفية حماية المرأة دون المساس بكرامتها وانسانيتها.

[1]-منال محمود المشني-ص131

الفصل الثاني

تمهيد:

بما أن المرأة هي النصف الثاني في المجتمع وبصلاحها يصلح المجتمع ككل، وبفسادها لهذا قامت ينهار ويندثر.لهذا وجب حمايتها فحمايتها هي حماية للمجتمع.

ولهذا قام القانون الدولي بتعزيز حمايتها عن طريق اليات تتمثل في طرق ووسائل اعتمدتها هذه الدول وأجهزتها لضمان ومراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تخص حماية المرأة.

بالإضافة لسن تشريعات عقابية وتجريم الافعال وإيجاد الوسائل والطرق الخاصة بمتابعة حسن تطبيق هذه النصوص وبالتالي ضمان أفضل مستوى لتطبيق هذه النصوص.

وهذه الاليات تنقسم الى اليات دولية لحماية المرأة سنتناولها في المبحث الأول، وأخرى وطنية نتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاليات القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف.

تعرف الاليات الدولية بأنها" وسائل تضمن تطبيق المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان، وهي المواثيق والمعاهدات التي تم عرضها ودراستها والتوقيع عليها، بقصد الالتزام العلني والعملي بها"

فبالرغم أن العنف ضد المرأة متجذر في المجتمع، الا أن المجتمع الدولي أولى اهتماما بالمرأة، ويرجع ذلك لمطالبات المجتمعات النسوية بتحرير المرأة من كل انتهاك لحقوقها ووقف كل ما من شأنه أن يشكل عنف ضدها، وكذلك الوعي الفكري والتطورات الأيدلوجية التي أصبحت تتفهم مشاكل المرأة ومعاناتها، كل ذلك دفع المجتمع الدولي أن يكون موضوع المرأة أهم أولوياته كونه جزء لا يتجزأ عن حقوق الانسان، مما تمخضت عن ذلك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اعتبرت ومازالت الشرعية والمرجعية لصون حقوق المرأة.

وقد تناولناها على النحو التالي:

المطلب الأول: الاتفاقيات والإعلانات الدولية كآلية قانونية دولية لحماية المرأة.

المطلب الثاني: المنظمات واللجان الدولية كآلية قانونية لحماية المرأة.

المطلب الأول: الاتفاقيات والإعلانات الدولية كآلية قانونية دولية لحماية المرأة.

نتناول في هذا المطلب أهم الاتفاقيات والإعلانات العالمية التي تناولت حماية المرأة على الصعيد الدولي على الرغم من أن بعضها هي وثائق دولية ذات الطابع العام مختصة في حماية حقوق الانسان ذكرا أم أنثى.

أولا–الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

يعد هذا الإعلان أول ميثاق دولي يشير وبصورة محددة الى العنف ضد المرأة الى جانب المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، ونبذ كل المعاملات الحاطة بالكرامة الانسانية، حيث جاء في المادة الأولى منه "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق"[1]

حيث لم تميز هذه المادة بين شعوب الأرض ولم تضع أي قيود أو شروط لانطباقها مما يجعلها عامة التطبيق[2]

كما جاء في المادة الثانية من الإعلان "لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الراي السياسي أو أي رأي اخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع اخر دون تفرقة بين الرجال والنساء.... الخ[3] كما نصت المادة الثالثة منه" لكل فرد حق الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"[4] كما جاء فيه أيضا بأن" لا يعرض أي انسان للتعذيب" [5] وأن" كل الناس سواسية أمام القانون"[6] وأن الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج جق الزواج"[7] و"ألا يبرم عقد الزواج الا برضا الطرفين "[8]

[1]-المادة 1من الإعلان العالمي لحقوق الانسان –الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة-تاريخ10/12/1948
[2]-نيفين سمير سليمان الأمير-المرجع السابق –ص66
[3]-المادة 2من الإعلان العالمي لحقوق الانسان
[4]-المادة 3من الإعلان العالمي لحقوق الانسان
ا [5]-المادة 5من الإعلان العالمي لحقوق الانسان
[6]-المادة 7من الإعلان العالمي لحقوق الانسان
[7]-المادة 16/1من الإعلان العالمي لحقوق الانسان
[8]-المادة 16/2من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

ومن خلال ذلك نستطيع القول إن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يعد بمثابة الركيزة الأساسية الدولية لشرعية حقوق المرأة، وذلك بإقراره مبدا المساواة بينها وبين الرجل في جميع الحقوق دون تمييز ونبذ كل أشكال العنف تجاهها، وبالرغم من أن المرأة والزوجة لم تذكر بصريح العبارة لكن يمكن أن نستشف ذلك من خلال الإطار العام الذي جاءت به مواد هذا الإعلان، ووفقا لما سبق نستطيع القول إن هذا الإعلان شجع على صدور مواثيق واتفاقيات متعددة لإضفاء مزيد من الحماية على المرأة[1].

ثانيا–العهدان الدوليان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأساس لحماية المرأة:

انه ومن المؤكد نتيجة لما تعانيه المرأة من تزايد القهر والاعتداء على حقوقها، حرصت الأمم المتحدة وبرزت كهيأة دولية قانونية وسياسية تعمل على صون حقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال اعداد عهدين دوليين يعتبران ترجمة لمبادئ الميثاق الى حقوق ملزمة قانونا على كافة الافراد دون تمييز، بل وتلزم الدول المنتمية الى عضويتها على توقيع وتنفيذ ما جاءت به بنود العهدين[2].

حيث جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك"[3]

وهو ما أكدت عليه صراحة المادة الثالثة من العهد "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص

[1]-فاطمة قفاف-المرجع السابق –ص 50
[2]-فاطمة قفاف المرجع نفسه-ص51
[3]-المادة 2من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 16/10/1966

عليها في هذا العهد"[1]، وكما نصت المادة السادسة منه على" الحق في الحياة ملازم لكل انسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[2] أما المادة السابعة فقد نصت على أنه "لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة "[3] .

بالإضافة لذلك نجد نص هذا العهد على حماية حق الأسرة والمساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات أثناء أو بعد انحلال العلاقة الزوجية، كما ألزم هذا العهد على كل الدول التعهد باتخاذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد كل التدابير الضرورية لضمان تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق وحظر أي تمييز بينهم[4]، حيث نصت المادة 23منه على" الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة"[5] وأيضا نصت المادة الرابعة منه على "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله"[6] وكما أكدت المادة 26 منه على مبدأ المساواة دون تمييز حيث جاء نصها كالاتي "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب[7]...

وقد تضمن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمانات أساسية للنساء وذلك بالنص على المساواة بين الرجل والمرأة والحق في التمتع بالحقوق في جميع المجالات منها المجال العلمي أو الأسري أو الصحي أو التعليمي، والذي نص على "تتعهد الدول

[1]- المادة 3من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 16/10/1966
[2]- المادة 6من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 16/10/1966
[3]- المادة 7من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 16/10/1966
[4]-فاطمة قفاف –المرجع السابق-ص57
[5]- المادة 23من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 16/10/1966
[6]- المادة 4من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 16/10/1966
[7]- المادة 26من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 16/10/1966

الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"[1]

كما نصت المادة 12على أنه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغها"[2]

ومن هذا يمكن القول أنه من خلال العهدين أن المرأة سواء كانت أما أو أختا أو بنتا فقد شملت بالحماية شأنها أن الرجل ويحظر ممارسة أي عنف ضد من خلال مبدأ المساواة المنصوص عليه في كل من العهدين.

ثالثا–الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب كأساس لحماية المرأة:

هو معاهدة دولية صاغتها الدول الافريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) حيث جاء القرار 115(دورة 16) الصادرة عن الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات التي عقدت في الفترة من 17الى20 من يوليو 1979في مونروفيا، ليبيريا ،بشأن اعداد مشروع أولي لميثاق افريقي لحقوق الانسان و الشعوب تمهيدا للنهوض بحقوق الانسان و الشعوب وحمايتها اذ تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الذي ينص على أن الحرية و المساواة و العدالة و الكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية "[3]

حيث ورد في المادة الرابعة من الميثاق على "لا يجوز انتهاك حرمة الانسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"[4]

[1]- المادة 3من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة - 16/10/1966

[2]- المادة 12من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة - 16/10/1966

[3]-فاطمة قفاف –المرجع السابق –ص53

[4]-المادة 4من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب -26/02/2004

ووفقا للمادة 18في الفقرة الأولى منه " الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها" وجاءت الفقرة الرابعة من نفس المادة "يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها [1]...

وعليه ووفقا لما جاء به الميثاق الافريقي من حماية لحقوق الانسان الا أنه لم يختص تلك الحماية للمرأة ولم يتضمن نصا يحظر العنف ضد المرأة بوجه الخصوص، الا أن هذا النقص تم تداركه باعتماد بروتوكول لاستكمال مهمة الحماية، ويكون ذلك بتعزيز المساواة بين الجنسين وتعديل الأدوار الاجتماعية النمطية بهدف التقليل من الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة وضمانا لكرامتها وحقوقها في الحياة و السلامة و الأمن الشخصين، كما يوجب على الدول احترام حقوق المرأة و تفعيلها باتخاذ كل ما من شأنه حمايتها من كل استغلال أو تحقير أو اعتداء لفظي أو جنسي أو مادي ضدها من خلال اتخاذ جملة من التدابير على مستوى تشريعاتها الداخلية، من بينها سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة[2]

رابعا–الميثاق العربي لحقوق الانسان كأساس لحماية المرأة:

يدعو الميثاق في مواده الى التزام الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق مبدأ المساواة بما يكفل للجميع الحماية من جميع أشكال التمييز[3]، حيث نصت المادة الثالثة من الميثاق بأن "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة"[4]، كما أنه أولى هو اهتمام بالأسرة من خلال الإقرار بالحقوق والواجبات داخل إطار العلاقة الزوجية ولدى انحلالها.

[1]- المادة 18من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب -26/02/2004
[2]- فاطمة قفاف –المرجع نفسه –ص54
[3]-فاطمة قفاف –المرجع السابق ص-55
[4]-المادة3من الميثاق العربي لحقوق الانسان في 23/05/2004

وبالتالي فان هذا الميثاق كغيره اهتم بوضع المرأة مثلها مثل بقية الأشخاص ونبذ أشكال العنف الممارس ضدها، فقد جاء في المادة 33الفقرة الثانية "تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الافراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضاءها"[1]

خامسا–اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول):

صدرت هذه الاتفاقية عن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، إضافة لدول أخرى وقعت عليها، وقد تناولت بالإضافة للعنف ضد المرأة، ظاهرة العنف المنزلي التي يكون غالبية ضحاياه من النساء أيضا.

وقد تبنت جملة من الأهداف التي تخلص بالنتيجة الى حماية المرأة من العنف بصوره المختلفة، والى حمايتها من العنف المنزلي بشكل خاص. كما تبين الاتفاقية تعريف العنف المنزلي[2].

سادسا–اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

تعتبر اتفاقية سيداو CEDAW، 1979 نقطة التحول في النضال من أجل حقوق المرأة، وقد تضمنت العديد من مسائل العنف ضد المرأة، حيث تتألف هذه الاتفاقية من ثلاثين مادة تهدف الى اتخاذ تدابير لتتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل في مختلف الميادين، القانونية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والأسرية في الحياة العامة والخاصة[3].

أقرت الاتفاقية في ديباجتها أن "حقوق المرأة هي حقوق انسان "كما تعتبر المواد من (1–16) قواعد أساسية للاتفاقية لأنها وضعت منهجا كاملا لكيفية القضاء على التمييز ضد

[1]- المادة-33/2من الميثاق العربي لحقوق الانسان في 23/05/2004
[2]-نيفين سمير سليمان الأمير –المرجع السابق –ص69
[3]-نجاة علي محمود العقيل-المرجع السابق-ص225

المرأة على كافة الأصعدة، وتعتبر جوهرها الأساسي لأنها تضع الشروط والتدابير الواجب على الدول الأطراف اتباعها لتحقيق المساواة بين النساء والرجال[1].

وقد تضمنت الاتفاقية تعريفا واضحا للتمييز من خلال نص المادة الأولى، ودعت الى ضرورة اتخاذ التدابير الرامية الى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين واتخاذ التدابير المؤقتة لتحقيق المساواة مع الأخذ بمبدأ التمييز الايجابي، كما أكدت على الحق الانجابي للمرأة وأشارت الى ضرورة تغيير العادات والتقاليد التي من شأنها أن تؤدي الى التمييز ضد المرأة أو تعزيز صور نمطية سلبية عن المرأة.

وقد أكدت على الدول الأطراف أن تكفل كل ما من شأنه تحقيق مبدأ المساواة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية بما فيها الغاء جميع أحكام القوانين والعقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة[2].

على الرغم من مصادقة العديد من الدول لهذه الاتفاقية الا انها تعتبر من أكثر الاتفاقية التي أبدت عليها الدول تحفظات كثيرة ولم تشكل الجزائر استثناء في هذا المجال، فقد اصطدمت أحكام الاتفاقية مع النظرة الإسلامية بشأن المرأة.

فتعتبر المادة الثانية من الاتفاقية، منظومة قائمة ف حد ذاتها تحكم الخناق حول الحكومات، لإجبارها على ابطال أو تعديل أية تشريعات تعتبرها تمييزية بما يحقق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، بعيدا عن اية مرجعيات دينية أو عرفية أو ثقافية.

بالإضافة للمادة 9 التي تتعلق بحظر التمييز، والمادة 15 التي تتعلق بالمساوة أمام القانون في اختيار مكان الإقامة والسكن[3].

[1]- نجاة علي محمود العقيل-المرجع السابق-ص225

[2]-فاطمة قفاف-المرجع السابق-ص58

[3]-نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة-مكتبة حقوق الانسان – جامعة مينيسوتا-22ماي 1996

وتتناول المادة 16بالتفصيل الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف في مجال الزواج والعلاقات العائلية، والتي تمنح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج، وفي أثناءه، وعند فسخه. [1]

وفي النهاية على الرغم من الاتفاقية يشوبها الكثير الكثير من النقص والعديد من السلبيات لكنها جاءت كبادرة أمل لإنصاف المرأة في عصر اتسم بالعنف المجحف ضدها.

سابعا-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو 1999:

تمت إضافة هذا البروتوكول على اتفاقية سيداو الأصلية لإنشاء الية التنفيذ فهو يتكون من احدى و عشرين مادة تمنح بموجبها الصلاحيات للجنة سيداو بتلقي الشكاوي و التبليغات من الأفراد أو المجموعات أو نيابة عنهم بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف و التي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أيا من الحقوق الواردة في الاتفاقية من قبل الدولة الطرف بشرط أن تقر تلك الدولة باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة لها و النظر فيها، كما يهدف الى وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية ذاتها أو بجانب هام منها، ويعد في حد ذاته اتفاقية منفردة خاضعة للتوقيع و الانضمام و المصادقة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية فهو لا يلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بالمصادقة عليه أو الالتزام به [2].

ثامنا-اعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993:

والذي صدر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة في 1993، والذي دعا تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

فقد تناولت المادة الأولى منه على تعريف العنف ضد المرأة وجاءت المادة الثانية لتوضح أشكال العنف ضد المرأة على سبيل المثال لا الحصر.وفي المادة الثالثة يبين الإعلان

[1]-أحمد عبادة-**التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو من منظور القانون الدولي العام**-مجلة العلوم الإنسانية –أم البواقي-المجلد7-العدد2-جوان2020

[2]-نجاة علي محمود العقيل- المرجع السابق-ص-ص332-333

الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة على قدم المساواة مع الرجال في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية.

وقد تضمن الاعلان التي من شأنها في حال انطباقها على أرض الواقع أن تحدث فرقا في مجال حماية المرأة من العنف[1].

تاسعا–وثيقة القضاء ومنع كل أشكال العنف ضد النساء:

طرحت الأمم المتحدة وثيقة الغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات في 15مارس2013، بسبب تزايد حالات العنف ضد النساء والفتيات.[2]

وعلى الرغم من تعرض الوثيقة لهجوم شديد لكن بها الكثير من الإيجابيات فقد وسعت الوثيقة من مفهوم العنف ولم تقصره على التحرش والاغتصاب وتناولت قضايا اقتصادية واجتماعية بسبب العنف، كما دعت الدول للوفاء بالتزاماتها في القضاء على العنف، وطالبت بالتصدي عن العنف من خلال تعزيز التشريعات وضمان معاقبة الجناة والوسطاء[3].

المطلب الثاني: المنظمات واللجان الدولية كآلية دولية لحماية المرأة

نتناول في هذا المطلب المنظمات واللجان، المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، واللجان الدولية المعنية بمواجهة العنف ضد المرأة

أولا–لجنة حقوق الانسان:

تم انشاء لجنة حقوق الانسان بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946، وتهتم بقضايا محددة متمثلة في مسائل انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع البلدان، ومنع العنصرية والتمييز العنصري بما في ذلك القائم على الجنس أو اللون أو غيرها.[4]

---

[1]-نيفين سمير سليمان الأمير –المرجع السابق –ص70

[2]-الاجتماع السابع والخمسين للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة في4-15مارس2013

[3]-نجاة علي محمود العقيل-المرجع السابق-ص338

[4]-بوعيشة بوغفالة-**مجلس حقوق الانسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني**-أطروحة دكتوراه-جامعة الحاج لخضر –باتنة -2014/2015-ص56

ولعل أهم ما قدمته هذه اللجنة في حماية المرأة من العنف هو قرار المجلس الذي تعين مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، كما تضمن القرار التشديد على أن تنفيذ اتفاقية على جميع أشكال العنف ضد المرأة ودخول بروتكولها الاختياري حيز النفاذ سيسهمان في القضاء على العنف ضد المرأة. كما أكدت اللجنة في قرارها على أن تنفيذ اعلان القضاء على العنف ضد المرأة سيعزز ويكمل عملية القضاء على العنف ضد المرأة، كما أكد القرار على ضرورة العمل على القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة وواجب الحكومات بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تبذل العناية اللازمة لذلك.

وقد الغت هذه اللجنة عام 2006بموجب القرار رقم 60/251، الا أن القواعد والسوابق الممارسات التي أرستها قام عليها مجلس حقوق الانسان الجديد ولازال معمولا بها[1].

ثانيا–مجلس حقوق الانسان:

مجلس حقوق الانسان هو هيئة دولية داخل منظمة الأمم المتحدة، يتألف من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء، مسؤولة عن تدعيم وتعزيز حقوق الانسان وحمايتها في جميع ارجاء العالم، وقد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/25المؤرخ في أفريل 2006ليحل محل لجنة حقوق الانسان. [2]

أكد على ضرورة منع العنف ضد المرأة في التوصيات التي يتمخض عنها الاستعراض الدوري الشامل وعن طريق قراراته الخاصة واجراءاته، فقد شجع في قراره24/7 على القيام بمبادرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على جميع أشكاله، وفي دورته الثامنة في 2008أكد على ضرورة سن القوانين وتنظيم حملات للتوعية بالضحايا وضرورة مشاركة الرجال فيها[3].

[1]-نيفين سمير سليمان الأمير-المرجع السابق-ص71

[2]-عمر الأخضر-بن حدة النعاس-**دور مجلس حقوق الانسان في حماية وتطوير حقوق الانسان**-مذكرة ماستر-جامعة زيان عاشور-الجلفة-2020-ص8

[3]-نجاة علي محمود العقيل-المرجع السابق-ص370

ويمارس المجلس رقابته في مجال حماية حقوق الانسان من خلال مجموعة من الأليات منها: الية الاستعراض الدولي الشامل والتي تستخدم لتقييم أوضاع حقوق الانسان في الدول الأعضاء، والية اجراء الشكاوى، التي تتيح للأفراد والمنظمات فرصة لفت انتابه المجلس الى انتهاكات حقوق الانسان ولعل أهم ما يتضمنه هو نظام التقارير السنوية التي تقدمها الدول الأعضاء، والتي يمكن من خلالها مراقبة مدى تقيد الدول الأعضاء بالاتفاقيات الخاصة بحماية المرأة من العنف.[1]

ثالثا-اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة تضم خبراء مستقلين وترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الدول الأطراف.وتتألف اللجنة من 23خبيرا في مجال حقوق المرأة[2]

يتمثل عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على تلقي الملاحظات والتوصيات بشأن التقارير الدورية التي يتوجب على حكومات الدول الأطراف تقديمها إضافة لمراجعتها تلك الملاحظات والتوصيات واصدارها.وكذا اتاحة الفرصة لتحقيق الانصاف في حال قيام دولة طرف بانتهاك حقوق المرأة أو تتقاعس عن ذلك، كما تقوم بسد الثغرة الموجودة في مسألة حماية حقوق المرأة من خلال تمكين النساء اللواتي حرمن من تحقيق العدالة على المستوى الوطني من اللجوء الى العدالة الدولية، بالإضافة الى تمكين اللجنة على ابرا الحاجة الى المزيد من الحلول الفعالة على المستوى الوطني مع اصدار توصيات تفصيلية حول كيفية تحقيق تلك

الحلول[3].

---

[1]-نيفين سمير سليمان الأمير-المرجع السابق –ص 72

[2]-اللجنة المعنية بالقضاء على التميي ضد المرأة-موقع الأمم المتحدة –حقوق الانسان-مكتب المفوض السامي-https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw-تاريخ الاطلاع13/04/2022

[3] امال بن صويلح-**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الية فعالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع**-جامعة 8ماي 1945قالمة –الجزائر-مقال نشر في العدد 18من مجلة جيل حقوق الانسان الصادر بشهر أفريل 2017 ص 105

وتساهم اللجنة كذلك من خلال إصدارها للتوصيات التفصيلية في وضع أو اثراء مجموعة من القوانين المتعلقة بكيفية ضمان الحقوق الأساسية للمرأة وحمايتها في الحياة الواقعية، إضافة لمساهمتها الإيجابية في تفعيل نشاط الاليات الدولية والإقليمية الأخرى التي أنشأت لتحقيق الانصاف للمرأة.

رابعا-لجنة مركز المرأة:

تأسست لجنة وضع المرأة في عام 1946كلجنة فنية متخصصة حصرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والنهوض بها في جميع أنحاء العالم، مهمتها الرئيسية الاستنتاجات المتفق عليها حول الموضوعات ذات الأولوية التي يتم تحديدها لكل عام، والتي تحتوي على تقييم للتقدم المحرز وكذلك التحديات والثغرات، وعليه تصدر اللجنة توصيات للحكومات وغيرها من المؤسسات والفاعلين في المجتمع المدني وجهات معنية لتنفيذها على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية.

تقوم اللجنة بتبني العديد من القرارات حول قضايا حقوق الانسان، كما تقوم بتقديم تقريرها السنوي الى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ليتم اعتماده بشأن النهوض بحقوق المرأة في جميع المجالات، وتتلقى اللجنة أيضا الرسائل و الشكاوي و تتولى سكرتارية الأمم المتحدة دراستها و تصنيفها الى قوائم سرية و غير سرية وتختص اجمالا بوضع البرامج و التنسيق و الرصد ورسم السياسات، وكذلك تقوم بإعداد الصكوك الدولية و اعداد المؤتمرات الدولية و متابعة نتائج المؤتمرات المتعلقة بالمرأة علاوة على تلقيها الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المرتبطة بالتمييز ضد المرأة[1].

خامسا-لجنة المرأة العربية:

[1]-نجاة علي محمود العقيل-المرجع السابق-ص423

أنشأت هذه اللجنة من قبل جامعة الدول العربية عام 1971ايمانا من الجامعة بدور المرأة في شتى المجالات، وتضم في عضويتها 22ممثلا، وتهتم بمتابعة الجهود الدولية والعربية للنهوض بالمرأة العربية ومراقبة مدى تحقق أقصى درجات الحماية لها[1].

سادسا-منظمة المرأة العربية:

أنشأت جامعة الدول العربية منظمة المرأة العربية عام 2003 مقرها جمهورية مصر العربية تأسست هذه المنظمة لتمكين المرأة العربية وتعزيز قدراتها في كافة الميادين وتعتمد المنظمة مجموعة من الوسائل والتدابير الكفيلة بتحقيق أهدافها منها:

-جمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة.

-اعداد برامج التدريب والاتصال.

-التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية وعقد الندوات وورش العمل والقيام بدراسات عن المرأة ووضعها في المجتمع[2].

وتستهدف المنظمة:

- تمكين المرأة العربية بما يؤدي الى تقليص الهشاشة التي تكتنف وضعها الاجتماعي في كثير من السياقات لاسيما في البيئات الفقيرة والمهمشة ومن ثم تعزيز درجة صمودها وقدرتها على التعامل والاستجابة الإيجابية لما تواجهه المجتمعات من أزمات مختلفة سواء أمنية أو صحية أو كوارث طبيعية.

[1]-نيفين سمير سليمان الأمير-المرجع السابق – ص 73
[2]-نجاة علي محمود العقيل-المرجع السابق-ص400

- تضمين قضية مناهضة العنف ضد المرأة في سائر الجهود الموجهة للمرأة في المنطقة العربية وجعلها جزءا من التشريعات والخطط والسياسات الوطنية.
- نشر ثقافة صديقة للمرأة ومحاربة الجذور الثقافية لكل الممارسات المميزة والعنيفة ضدها.
- تكوين كوادر عربية وطنية في مجال محاربة العنف ضد المرأة قادرة على نشر الوعي حول الموضوع في دولها وتشكل جزءا من منظومة الردع للعنف ضد المرأة في المنطقة العربية.[1]

المبحث الثاني: الاليات القانونية الوطنية لحماية المرأة من العنف.

قد كان مبدأ المساواة بين جميع الجزائريين راسخا في دساتير الدولة منذ أول دستور بعد الاستقلال في 1963 والدساتير التي ظهرت، بعده التي تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الانسان المعلن عنها في المواثيق الدولية وحرياته الأساسية. وقد خصص المؤسس الدستوري للمرأة الجزائرية حماية خاصة، ولقد كان ادراج هذه الحماية في المنظومة التشريعية له وزنه، خاصة في قانون العقوبات الذي يعتبر أهم أنواع الحماية وأخطرها، لأن وظيفته الأساسية هي حماية المصالح والحقوق التي لم تحمها فروع القانون الاخرى.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لمدى حماية المرأة من العنف في الدستور الجزائري وقانون العقوبات الجزائري، كما سنتناول الاليات الوطنية المكلفة بتعزيز حماية المرأة.

المطلب الأول: الحماية القانونية المقررة للمرأة من العنف في القانون الجزائري

أمام تزايد الاعتداءات الجنسية ضد المرأة في الجزائر مع اختلاف صورها كان من اللازم تعزيز الحماية الجنائية.لضمان كرامة المرأة والحفاظ على انسانيتها من مختلف أشكال العنف.

[1]-موقع منظمة المرأة العربية-http://www.arabwomenorg.org/ProgramDetails.aspx?ID=13-تاريخ الاطلاع 13/04/2022على الساعة 52: 22

أولا :الحماية المقررة للمرأة ضد العنف في الدستور :

صادقت العديد من الدول منهم الجزائر على المواثيق والاتفاقيات الدولية المناهضة لحقوق المرأة، وهذا ما استوجب عليها الوفاء بالتزاماتها الدولية، وادماج بنودهم في منظمتها التشريعية، والدستور الجزائري كمرجع أساسي لحماية حقوق الانسان في الجزائر بشكل عام وحماية المرأة من العنف بشكل خاص، وجب عليه الالتزام بتلك المبادئ.

1-دستور 1963 : هو أول دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها كان بتاريخ 8سبتمبر 1963 الذي تضمن نصوصا كثيرة للتأكيد على أهمية حقوق الانسان و الحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، اجتماعية، ثقافية، أو اقتصادية [1]

فلقد نص دستور 1963في المادة 11منه على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الانسان، لكن هذا النص يعد فريدا من نوعه لأن الدساتير اللاحقة اغفلته[2]، وقد تضمنت المادة 10 الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الانسان ومقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني وكذلك استنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الانسان، ونصت المادة 12 أن لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات، وكفل حماية الأسر كذلك في المادة 17 منه أن الدولة تحمي الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع[3].

2- دستور 1976 : جاء دستور 19نوفمبر 1976 توطيدا للتوجه الاشتراكي، مواد هذا الدستور اهتمت بضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية واحترامها في الأوضاع العادية والغير عادية[4] ،تضمن هو الاخر مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات بين الجميع وعلى

[1]-المرصد الوطني لحقوق الانسان-التقرير السنوي -1995/1994-ص13

[2]-راضي حنان-**الحماية القانونية للمرأة من العنف في الدساتير الجزائرية**-مجلة الحضارة الإنسانية-الصادرة عن جامعة وهران-السانية-عدد24الجزائر-نوفمبر 2014-ص218

[3]-دستور 8سبتمبر 1963-الجريدة الرسمية العدد 64-الصادر بتاريخ 10سبتمبر1963

[4]-عمر سعد الله –**مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان**-ديوان المطبوعات الجامعية-الساحة المركزية-بن عكنون-ط4-2006-ص86

حماية كيان الأسرة بموجب المادتين35، 65 منه كما تضمن في المادة 42وبشكل صريح على ضمان حماية جميع حقوق المرأة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية[1]

3-دستور 1989 : شهد التحول من النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي، الذي أكد نفس المبادئ المقررة على الجميع فبنص المادة 31 أن الحريات الأساسية وحقوق الانسان و المواطن مضمونة[2]، وأضاف حقوق ذات طابع سياسي أهمها عدم انتهاك حرمة الانسان البدنية و المعنوية [3]

4-دستور 1996 : رابع الدساتير للجزائر الحرة المستقلة، هو دستور قانون لا دستور برنامج وأتى بمبادئ و أسس لم تكن معروفة في نظامنا الدستوري من قبل[4]،انطلاقا من التأكيد على مبدأ المساواة بين الجميع دون تمييز طبقا للمادة 29منه والمادة 32من نفس الدستور أكدت على أن الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن بين جميع الجزائريين و الجزائريات[5]

وعلاوة على ذلك اعترفت تعديلات 2008 بالدور السياسي للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[6]، كما أن تعديل2016تضمن أحكام جديدة فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال نص المادة 36 التي تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. وجاء في نص المادة 41 أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية إضافة الى تأكيده على الحماية المقررة للأسرة وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 72منه والتي

---

[1]-دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في22نوفمبر1976المعدل بالقانون رقم 79-06المؤرخ في 7يوليو1979

[2]- التعديل الدستوري 1989الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18مؤرخ في 28فبراير 1989الموافق عليه في استفتاء 23فبراير 1989-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 26بتاريخ 1مارس 1989

[3]راضي حنان –المرجع السابق-ص220

[4]- موسى بودهان –**الدساتير الجزائرية (1963-1976-1989-1996مع تعديل 2008)** كليك للنشر-ط2008-ص1001

[5]-التعديل الدستوري 1996 الصدر بالمرسوم الرئاسي رقم96- 438المؤرخ في 07ديسمبر1996المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم76الصادرة بتاريخ 08ديسمبر 1996

[6]-المادة 31 من القانون رقم08-19 المؤرخ في 15نوفمبر2008 يتضمن التعديل الدستوري الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 16نوفمبر 2008

تنص (تحظى الاسرة حماية الدولة والمجتمع ...)[1] أما تعديل 2020فقد نص المؤسس الدستوري على الحماية الخاصة للمرأة والتي تؤمنها لها الدولة ضد كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص في المادة [2] 40منه دون أن يحدد المؤسس الدستوري أشكال العنف المقصودة كما تحظى بحماية تشترك فيها مع بقية الفئات بخصوص ممارسة جميع الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور للمرأة ولغير المرأة والتي لا يمكن الانتقاص منها الا بالقدر الذي يضمن استمرار الدولة ومؤسساتها عندما يتم الإعلان على حالة من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من 97الى102 من الدستور [3]

وعموما فالدساتير الجزائرية على اختلافها تضمنت المساواة بين الرجال والنساء، وتضمنت من بين تلك البنود المساواة في الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وشغل الوظائف العامة وحرية الرأي والتعبير وحق المشاركة السياسية ...، مع الإشارة أن إجراءات التمييز الإيجابي اعتمدها المشرع الجزائري ابتداء من التعديل الدستوري 2008 من خلال توسيع تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، والذي طبق فعليا مع صدور القانون العضوي رقم 12-03المؤرخ في 13جانفي 2012، وبذلك تكون المساواة بين الرجل و المرأة حق مكفول في جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال الى غاية يومنا هذا[4].

ثانيا :الحماية الجنائية المقررة للمرأة في مجال التجريم والعقاب:

[1]-التعديل الدستوري 2016الصادر بالقانون رقم16-01 المؤرخ في 6مارس 2016الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 14الصادرة في 7مارس 2016

[2]-مرسوم رئاسي رقم 20-442مؤرخ في 30ديسمبر 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –الجريدة الرسمية رقم82مؤرخة في 30ديسمبر 2020

[3]-أحسن غربي-**الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة** 2020-مجلة الرستمية الصادرة عن جامعة 20اوت 19556سكيكدة -الجزائر –المجلد02 - العدد 02-السنة 2021 –ص50

[4]-ياسين ربوح-**ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية**-جامعة قاصدي مرباح-ورقلة –الجزائر-تاريخ الاطلاع عليه على الساعة 19: 13 25/04/2022من خلال الموقع الالكتروني https://www.interieur.gov.dz/images/promotion-des-droits-politique-de-la-femme.pdf

جاءت نصوص قانون العقوبات عامة، والتي تؤكد لنا عدم وجود نص يجرم العنف على أساس الجنس، فصيغا النصوص المجرمة لهذه الاعتداءات لا تتضمن أي تمييز بين المرأة والرجل، عدا بعض النصوص التي تجرم أعمال العنف ضد المرأة عرضا.[1]

أ-الحماية المقررة للمرأة من جريمة الاجهاض :قام المشرع الجزائري بفرض حماية على المرأة نظرا لجنسها، وتمس المرأة في حقها في الولادة والحفاظ على نسلها الى حين وضعه كما تمس الجنين في حقه في النمو و التطور الى حين أن يخرج الى نور الحياة، واعتبر فعل الإجهاض واجبا للعقاب سواء تم في الأسابيع الأولى من الحمل أو وقع في مرحلة متأخرة منه بل اعتبر الجريمة قائمة بمجرد وقوع الاعتداء على الحمل[2] ولقد خصص المشرع مواد قانونية من 304الى 313 من قانون العقوبات الجزائري كما خصص المادة 72 من قانون الصحة وترقيتها رقم 85-05 مؤرخ في 16فيفري 1985[3]

ب-الحماية المقررة للمرأة في جريمة الفعل المخل بالحياء: لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء وترك تعريفه للفقه، ونضمه قانون العقوبات في القسم الخامس تحت عنوان انتهاك الآداب من المواد 333الى337من قانون العقوبات الجزائري، عقوبات متفاوتة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة أو السجن المؤبد لكل من ارتكب فعل مخل بالحياء موجهة ضد انسان سواء كان ذكر أو أنثى بالإدانة[4].

وبالرغم أن جريمة الاغتصاب تعد مساسا بالسلامة الجسدية والمعنوية للمرأة قبل أن يشكل عنف جنسي ضدها كونه يمارس بأسلوب الغصب والاكراه والعنف، الا أن المشرع الجزائري صنفه ضمن الجرائم الماسة بالآداب والحياء وكيفه على أساس جناية مع اختلاف المدة المقررة للعقوبة حسب كل حالة[5]، وهو الأمر الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل بأن

---

[1]-فاطمة قفاف-المرجع السابق-ص72

[2]-كركار فازية-**جريمة الإجهاض**-مذكرة ماستر-جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة-الجزائر-2014/2015

[3]-لأمر رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 متعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية، العدد 08، مؤرخة في 17 فيفري 1985 معدل ومتمم بقانون رقم 06-07 المؤرخ في 2/06/15

[4]-عمر عماري-**جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**-مجلة الدراسات والبحوث القانونية-العدد العاشر-جامعة الحاج لخضر باتنة 1-سبتمبر-2018ص161

[5]- فاطمة قفاف –المرجع السابق-ص96

الصيغة التي جاءت بها المادة 336توحي بأن الاغتصاب هو هجوم على ما يسمى الشرف، وأنه بإمكان الغاصب لتجنب العقاب أن يتزوج الفتاة التي اغتصبها، غير أنه في الحقيقة هو اتصال جنسي بدون موافقة[1].

-ودائما في الإطار العام دون وجود تخصيص للمرأة، فالنصوص المجرمة لا تحتوي على أي تمييز بين الرجل والمرأة فالحماية المقررة للمرأة من جريمة القتل تعاقب كل من أزهق روحا بغض النظر عن جنس المجني عليه وذلك بموجب المواد من 254الى 263 من الأمر 66-156يتضمن قانون العقوبات الجزائري[2].كما أنه لم يفرق بين طرفي العلاقة الزوجية في منح الأعذار في حالة القتل بسبب الخيانة الزوجية لكنه اعتبرها عذرا مخففا حسب نص المادة 279من قانون العقوبات الجزائري.

وقد نصت المواد من 264الى 267 من قانون العقوبات الجزائري على الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، ويستوي الأمر أن يقع على أنثى أو ذكر

ومنه فالحماية الجنائية المقررة للمرأة في الإطار العام ضد العنف لم تأت بجديد وبقيت تخضع للقواعد العامة دون وضع اعتبار لاختلاف الجنس أو لحالة استضعاف الضحية بالمقارنة مع الطرف الاخر، وبالتالي لم نذكرها بشكل مفصل لأن الدراسات استوفت واستنزفت ما يكفي[3].

ثالثا :الحماية الجنائية من العنف وفقا للجرائم المستحدثة وفقا للقانون(15-19):

[1]-تقرير أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان-تجميع عن الجزائر-الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان –الدورة 27-2017ص10

[2]الأمر رقم 156/66مؤرخ في 08جوان19966المعدل والمتمم بالقانون رقم04-15المتضمن قانون العقوبات الجزائري مؤرخ في 27رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد71

[3]-فاطمة قفاف-نفس المرجع-ص-ص71-95

سنحاول الوقوف على السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة العنف ضد النساء في ثوبها الجديد، لمعرفة كيف عالج المشرع هذا النوع من الجرائم من حيث التجريم والعقاب.

1- جريمة المضايقة والتعرض بالاعتداء على وجه يخدش حياء المرأة ويمس بحرمتها الجنسية وفقا للقانون 15-19 :

تنص المادة 333مكرر2 على " يعاقب بالحبس من شهرين(2) الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000د.ج الى100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها."

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح كلمة "مضايقة" حتى نتمكن من التفريق بينها وبين جرائم أخرى قد تتداخل معها في المعنى كجريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة أو جريمة التحرش، لكن يمكن يفهم بأنه السلوك الذي لا يصل الى غايات جنسية[1]، وتقوم هذه الجريمة بتوفر عناصر تميزها عن باقي الجرائم، ويتمثل العنصر الأول في ازعاج المرأة باستخدام أقوال أو أفعال تخدش حياءها فليس كل قول يوجه الى أنثى يخضع لنص المادة 333مكرر2، فبعض الأقوال تندرج تحت وصف السب والقذف، ولا يشترط ان يكون القول مستحسنا أو مستهجنا أو أن يلاقي قبولا ورضا من الأنثى أو رفض ففي كل الحالات هو جريمة يعاقب عليها وأما الأفعال التي لا تلامس جسد المرأة أو الأنثى والتي تعد في ذاتها فعلا فاضحا مما ينطبق عليه قوانين أخرى.

أما العنصر الثاني[2] فحسب ما جاء في نص المادة أعلاه أن السلوك الاجرامي يتخذ ثلاثة صور:

[1]-قفاف فاطمة –المرجع السابق –ص107

[2]-سهام بن عبيد-**الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 19/15** جامعة محمد دباغين –مجلد 15-عدد28ص288

الأماكن العامة بطبيعتها وهي الأماكن التي يتردد عليها الجمهور بصفة دائمة كالطريق العام والشوارع والميادين والطرق العامة، فالمكان العام هو كل طريق مباح للجمهور أن يمر فيه في أي وقت وبدون قيد سواء كان الطريق العام هذا في أرض مملوكة للدولة أو للأفراد

الأماكن الخاصة هو المكان الذي لا يسمح بالدخول فيه الا لأشخاص تجمع بينهم رابطة خاصة كالمنزل أو سيارة خاصة أو قاعة اجتماعات أو مدرسة ولا يجوز لغيرهم الدخول فيه الا بإذن من صاحب الشأن

الأماكن العامة بالمصادفة هو مكان خاص، ولكن يكتسب صفة المكان العام صدفة نظرا لوجود الأشخاص فيه لمناسبة ما، مثل المحلات التجارية ولكن يشترط لاكتساب المكان صفة العمومية أن يتواجد فيه جمهور من الناس.

وللمتابعة القضائية لهذه الجريمة لابد من اخراج النص من حالة الجمود الى التطبيق الفعلي الذي يتم عن طريق تحريك الدعوى العمومية، وباعتبار أن جريمة المضايقة لا تهدف الى حماية المرأة لوحدها من أن يتعرض حياءها للخدش، بل نرى أن نص المادة له غاية أكبر هي حماية المجتمع من الممارسات اللاأخلاقية التي تمس الآداب العامة، فالنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع فإنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية حتى في غياب شكوى الطرف المتضرر، وذلك لتوقيع الجزاء الجنائي الذي يدخل في نطاق الجنح ،على الجناة الذين يمارسون المضايقات والمعاكسات سواء بالفعل أو القول أو بالإشارة والذي يحدث خدشا بحياء المرأة والحياء العام على حد السواء[1]

2-المساس بالحرمة الجنسية للمرأة وفقا للقانون 19-15 : وهي جريمة مستحدثة في القانون 19/15 في المادة 333مكرر3 والتي تتسم باتساع صياغتها، ويشترط أن لا تكون خطيرة كالاغتصاب والفعل المخل بالحياء والتحرش الجنسي ، و ما يميز هذه الجريمة أنها أضافت مصطلح خلسة وهو تصريح من المشرع باعتبار الجرائم الجنسية ترتكب عادة في سرية تامة، ولكن الاشكال يكمن في كيفية اثباتها من طرف الضحية، كما يجرم أيضا كل

[1]-فاطمة قفاف-المرجع السابق-ص121

اعتداء يتم باستخدام العنف أو الاكراه أو التهديد والاكراه هنا يكون أقل جسامة من الاكراه في جريمة الاغتصاب والفعل المخل بالحياء بعنف وهي مسألة تخضع لتقدير القاضي الجزائري .

والمساس بالحرمة الجنسية للضحية هو مصطلح واسع فحرمة المرأة تتضمن حرمة جسدها وشرفها وكرامتها من أي اعتداء لفظي يخدش حياءها.

ويتوافر القصد الجنائي باتجاه الجاني بإرادة حرة غير معيبة الى ارتكاب الفعل عالما بانه اعتداء خلسة أو بعنف يمس الحرمة الجنسية للضحية ليحقق من خلاله رغباته الجنسية[1].

وجاء نص المادة 333مكرر3 كالتالي "مالم شكل الفعل جريمة أخطر يعاقب بالحبس من سنة (1) الى (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000دج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الاكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين(2) الى خمس(5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها"

وفقا لهذا النص يتبين أن المشرع الجزائري ارتأى أن يكيف هذه الجريمة ضمن إطار الجنح واخضعها لنفس إجراءات المتابعة التي تعتمد في جريمة المضايقة بحيث لا تلزم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية نظرا لحساسية هذا النوع من الجرائم، وبالرجوع الى عقوبة الجريمة نلاحظ أنها تختلف باختلاف حالات ارتكابها فيما اذا كانت ارتكبت مقترنة بأحد الظروف المشددة التي حددها المشرع في هذه الجريمة أي مالم تكن من النساء المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من نفس المادة وأيضا مالم يكن الجاني أحد محارم الضحية أو فيما ارتكبت

[1]- سهام بن عبيد-المرجع السابق-ص-ص288-289

مجردة من تلك الظروف، وترجع للقاضي السلطة التقديرية في تحديد نسبة الجرم من عدمه[1].

3-جريمة التحرش وفقا للقانون 19-15 : مصطلح التحرش الجنسي لم يكن معروفا من قبل بل هو لفظ دخيل على العربية وهو ترجمة للتعبير الإنجليزي Sexuel Harassement فهو بالتالي مصطلح عالمي ويرى البعض أن هذا المصطلح ظهر عام 1973 في تقرير الدكتورة ماري روي Mary Rowe الذي رفعته لرئيسها المباشر في معهد ماساتشوستس للتكنلوجيا عن الأشكال المختلفة لقضايا عدم المساواة بين الجنسين [2].

وفي الحقيقة يصعب تحديد تعريف جامع للتحرش كون أن ما يعد تحرشا في مجتمع ما لا يعتبر كذلك في مجتمع اخر.

وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يأتي على ذكر التحرش الجنسي كمفهوم حيث لم يورد له تعريف خاص به، انما تضمن بعض الأفعال والسلوكيات التي تحمل معنى التحرش الجنسي وذلك ما نستشفه من أحكام المادة 341مكرر من قانون العقوبات (معدلة بالقانون 19-15) التي تنص على:

"يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة(1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق اصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الاكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ او تصرف يحمل طابعا أو ايحاء جنسيا.

[1]-قفاف فاطمة المرجع السابق –ص138

[2]-عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم-**أحكام التحرش** –بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير –جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية-المملكة العربية السعودية-1432-1433ص42

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو اعاقتها او عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) الى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 500.000 دج

في حالة العود تضاعف العقوبة".

ومن خلال ما سبق نستخلص التعريف التالي:

التحرش الجنسي هو: كل أقوال أو أفعال او سلوكيات تحمل دلالات جنسية تخدش الحياء من قبل أشخاص بالغين يتمتعون بإرادة حرة خالية من أي عيب على وجه الاغواء أو الاغراء أو التهديد بقصد استمالة الاخرين لممارسة أفعال لا أخلاقية[1]، سواء كان ذلك المتحرش جنسيا تربطه بالمتحرش به علاقة تبعية رئيس ومرؤوس أو لم يكن كذلك[2]

وتعتبر كلمة وظيفة على شموليتها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن اطارها فقد تكون إدارة أو مؤسسة عامة أو جمعية أما المهنة فيقصد بها على الخصوص الوظائف المنظمة مثل الطب، القضاة، المحاماة، الهندسة، الفلاحة والصناعة[3]

يتحقق الركن المادي لجريمة التحرش بسلوك يقوم به الجاني عن طريق استخدام وسيلة من وسائل العنف المادي او المعنوي تتمثل في الأفعال التالية:

اصدار الأوامر: يقصد به ما يصدر من رئيس الى مرؤوس من طلبات تستوجب التنفيذ وقد يكون كتابيا أو شفويا.

[1] -قفاف فاطمة – **جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون15-19** مجلة الاجتهاد القضائي-العدد الثالث عشر-ديسمبر كلية الحقوق بسكرة-2016ص 266

[2]- فاطمة قفاف –المرجع السابق-ص 154

[3]-سهام بن عبيد-المرجع السابق-ص287

التهديد: تؤخذ عبارة التهديد بمعناها اللغوي فلا يقتصر مدلولها على التهديد المجرم في المادة 284الى 287من قانون العقوبات الجزائري، وكما يتسع ليشمل كل أشكال العنف المعنوي، ويستوي أن يكون التهديد شفويا او بواسطة محرر او مجرد حركات او اشارات.

الاكراه: قد يكون الاكراه ماديا ويقصد به استعمال القوة الجسدية، أو وسيلة مادية كالسلاح وفي هذه الحالة يتحول الفعل الى اغتصاب، وقد يكون الاكراه معنويا كتهديد الضحية بإفشاء سر، قد يتسبب بضرر ان كشف، كما أن تطرق نص المادة لعنصر الاكراه يشير بصفة واضحة الى أنه لا يعد تحرشا جنسيا إذا توفر عنصر الرضا غير أن هذا الرضا إذا تم التوصل اليه بالتهديد او باي شكل من أشكال الاكراه.

ممارسة الضغوط: قد تكون الضغوط مباشرة أو غير مباشرة، وهنا تجدر الإشارة الى أنه لا يشترط استعمال وسيلة معينة، وتبعا لذلك تقوم الجريمة حتى لمجرد اغواء أو مراودة داخل مقرات العمل[1].

في هذه الحالة يكون الجاني موظف ويقوم بأفعال معينة.وبمجرد فعل التحرش تقوم النتيجة

أما في الحالة الثانية فالجاني يأخذ صفة شخص طبيعي لا يهم ان كان رجل أو امرأة، باستخدام سلوكات تحمل دلالات جنسية تجاه شخص اخر يتأذى من ذلك، ولا يرغب فيه او التلفظ بألفاظ سوقية يعبر بها عن أطماعه من المتحرش بالإضافة الى استخدام قد تكون إشارات او حركات ولابد أن يكون هذا السلوك الاجرامي يحمل طابع أو ايحاء جنسي حتى تتحقق جريمة التحرش الجنسي

أما في حالة أن يكون الفاعل من المحارم، أي أن تكون له صلة بالمجني عليها، والمحارم نص عليهم المشرع في نص المادة 337مكرر من قانون العقوبات الجزائري

- الأقارب والفروع
- الاخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم

[1]-قفاف فاطمة – **جريمة التحرش في القانون 15-19** –المرجع السابق-ص268

- شخص وابن أحد اخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو الأم أو أحد فروعه
- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد اخر من فروعه
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الاخر
- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت

أما الركن المعنوي فيتطلب قصدا جنائيا بل لا يمكن تصورها دون هذا القصد وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي، والهدف منه الحصول على مزايا ذات طابع جنسي سواء تحقق الهدف أو لم يتحقق أما التحرش المعنوي فهدفه اجبار العامل على الاستقالة[1].

ونلاحظ باستقرائنا لنص المادة 341 مكرر من القانون 15-19 أن المشرع الجزائري قد وسع نطاق الجريمة وأصبحت أكثر شمولية من حيث السلوكيات والافعال والألفاظ، وكذلك في الأماكن التي يكون فيها الشخص عرضة لهذه الأفعال والممارسات اللاأخلاقية ولكل الفئات المجتمعية الأخص الفئات المستضعفة.

وتعتبر جريمة التحرش الجنسي جنحة، يشترط فيها وجود عدم الرضا لدى المجني، عليه سواء ضمن إطار علاقة تبعية رئاسي، أو ضمن أية علاقة طبيعية أو واقعية، وتخضع لذات القواعد العامة التي تخضع لها الجرائم الجنسية في تحريك الدعوى العمومية حيث لم يشترط المشرع الجزائري تقديم شكوى من الضحية من أجل تحريك الدعوى العمومية، اذ يمكن تحريكها من طرف المجني عليها، أو عن طريق الإبلاغ عنها من طرف أي شخص شاهدها أو بلغه وقوعها كما يمكن تحريكها ومباشرتها من قبل النيابة العامة، والسياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري جاءت مزيجا بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة .

4-جريمة الاغتصاب "هتك العرض" وفقا للقانون 15-19:

[1]-سهام بن عبيد-المرجع السابق-ص287

يعد الاغتصاب أخطر الجرائم الماسة بالعرض وأبشعها، حيث يرتكب غالبا دون رضى المرأة فهو اعتداء على وعرضها وشرفها ويجرح كرامتها وعفتها، ولا يكون الا باستعمال العضو الذكري للرجل في مكان عفة المرأة في المكان المخصص والمعد له.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الاغتصاب بل ترك ذلك للفقه وجرمه في المادة 336من قانون العقوبات، ويمكن القول بأن الاغتصاب هو مواقعة أنثى بدون رضاها من اشباع رغبة جنسية[1]وقد عبر عنه بلفظ هتك العرض في القانون الجزائري.

فعلى القاضي الجنائي أن يتأكد من وجود الرضا من عدمه بشكل لا لبس فيه وإذا لم يقم الدليل على استعمال القوة فالمفروض أن المواقعة حصلت بالموافقة مالم يثبت استعمال الغش أو الحيلة ومسألة الموافقة هامة جدا وعلى القاضي تقدير الظروف التي حصلت فيها لا مكان اعتبارها دفاعا للمتهم من عدمه فالمرأة البلهاء أو المريضة عقليا لا يمكن اعتبارها قادرة على تقدير طبيعة الاعتداء وموافقتها في هذه الحالة لا تعتبر دفاعا اذا علم المتهم وقت الحادثة بالمرض العقلية للمجني عليها وحصول المتهم على الموافقة من المجني عليها بطريق الغش كأن يتمثل بالزوج كما لا يعتد بالموافقة المبنية على الخوف الناشئ من التهديد ولا يتحتم أن يكون التهديد موجها الى نفس المجني عليها بل قد يكون موجها ضد طفلها أو ضد أي شخص اخر عزيز عليها كما يمكن أن يكون التهديد بإفشاء سر مثلا[2]

ويتميز الاغتصاب عن الزنا أن هذا الأخير يتطلب التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة الا بحصول الوطء أو الجماع بين رجل وخليلته أو بين امرأة وخليلها[3]. وتختلف جريمة الزنا عن جريمة الاغتصاب من حيث الشروع في الجريمة

[1]-نبيل صقر-**الوسيط في جرائم الأشخاص**-دار الهدى-عين مليلة-الجزائر-ص292

[2]-أحمد أبو الروس-**جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والأخلاق بالاداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**-المكتب الجماعي الحديث-اسكندرية-ص647

[3]-عبد الحميد بن مشري-**جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**-مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر –بسكرة-العدد 10-نوفمبر 2006ص4-5

فيميل الفقه الى القول بعدم إمكانية تصور الشروع فيها، فالبدء في جريمة الزنا لا مجال له في التجريم عكس جريمة الاغتصاب التي تعاقب على الشروع[1].

بينما الفرق بين جريمة الاغتصاب عن الفعل المخل بالحياء هو درجة الفحش المصاحبة للفعل المرتكب، فالفعل المخل بالحياء هو كل فعل يمارس على جسم شخص اخر ويكون من شأنه أن يشكل اخلال بالآداب، سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء ويقع على أنثى أو ذكر، بينما الاغتصاب يقع على الأنثى فقط، كما أن الاغتصاب لا يتم الا بالوقاع بينما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض ماعدا الوقاع[2].

والفرق بين الاغتصاب والتحرش الجنسي، أن افعال التحرش الجنسي تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل تحمل أكثر من معنى أن يكون المعنى المثير للجنس الأقرب للتصور والأكثر بداهة، أو من خلال الاستعمال أو اللجوء الى حركات وايماءات جسدية تختلط فيها النية المعتمدة المقصودة بمجرد سلوك قد لا يثير للغير المتحرش به أي رد فعل[3] بينما الاغتصاب فتلتزم المواقعة ولا يتحقق الا بها في المحل الطبيعي المعد لذلك في جسم الأنثى.

وتكون عقوبة الاغتصاب هي السجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات وإذا ارتكبت ضد قاصر فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة حسب المادة 336

5-الحماية الجنائية للمرأة ضمن العلاقة الزوجية وفقا للقانون15-19:

تعد جرائم العنف الزوجي من الجرائم المستحدثة لذلك فقد حاول المشرع توفير الحماية الجزائية للزوجة ضد أعمال العنف الصادرة عن الزوج

[1]-اومعمر كميلية-اورابح صافية-**جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري**-مذكرة ماستر-كلية الحقوق-جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2013ص12

[2]-دراج صباح-علواش فاطمة الزهراء-**جريمة الاغتصاب**-مذكرة ماستر-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة أكلي محند اولحاج-البويرة-2016-ص18

[3]- قفاف فاطمة-– **جريمة التحرش في القانون 15-19** –المرجع السابق-ص270

أ-جريمة العنف الجسدي: يقصد بالعنف كل سلوك يؤدي الى المساس بالسلامة الجسدية والنفسية لشخص الغير، ويكون زوجيا أذا كان المعتدي مرتبطا بالضحية بعلاقة زوجية، اذ يستغل هذه الرابطة لممارسة أساليب السيطرة والضغوط والتي تصل أحيانا الى حد الاعتداء الجسدي والنفسي[1]

الضرب: هو كل تأثير على جسم الانسان، ومساس بأنسجته عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي الى تمزقها، ومنه المساس بأنسجة الجسم حينما تتحرر من ضغط الأجسام الخارجية، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه ما يستوجب علاجا، وهو فعل معاقب عليه في حد ذاته ولا يشترط أن يكون على درجة من الجسامة، وليس بشرط أن يترك كدمات احتقان[2].

أما الجرح: فهو تمزق وشق أو ثقب في الجلد نتيجة التعرض لشيء حاد وتسبب الألم للشخص وتحتاج لوقت حتى تبرأ، وللجروح أنواع عديدة من بينها:

الرضوض contusions، القطوعsectionnement، التمزق déchirures، العض Morsures، الكسر fractures، الحروقbrulures[3]

ويقصد به أيضا النشاط أو السلوك الاجرامي تلك الحركة العضوية الصادرة من الجاني مباشرة أو باستخدام أداة أو الة متى أحدث النشاط العضوي أثارا معينة على جسم المجني عليها في صورة تغيرات جسدية في جسم المجني عليها أيا كانت صورتها، وسواء كانت التهابات أو ساحقات أو تمزق في الجلد أو الأغشية، سواء كانت سطحية أو غائرة ولا يشترط القول بوجود الجرح أن يسيل الدم من جسم المجني عليها اذ مجرد الالتهاب الناشئ عن الفعل يعتبر جرحا ولو لم تكن الدماء من المجني عليها وكذلك كسوس العظام تعتبر

[1]-طباش عز الدين-مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التجريم وفكرة الحق في التأديب-المجلة الأكاديمية للبحث القانوني- المجلد10-العدد03-2019-جامعة بجاية-بجاية –الجزائر-ص19

[2]-وزاني أمينة-**الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري**-أطروحة دكتوراه-تخصص قانون جنائي-كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة بسكرة-الجزائر-2016ص242

[3]-هديل شلش-**أنواع الجروح**-الموقع الالكتروني- www.mawdoo3.comبتاريخ 6/5/2022-على الساعة48: 10

جرحا لأنها تنطوي على فصم وحدتها وفض تلاحمها والاسنان عظام لذلك يدخل كسرها باب الجرح[1].

التعدي: هو تلك الأفعال المادية التي وان كانت لا تصيب جسم الضحية (الزوجة في هذه الحالة) فإنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي الى اضطراب في القوة الجسدية أو العقلية كإطلاق عيار ناري لإحداث رعب في نفس الزوجة أو البصق في وجهها[2]

إعطاء مواد ضارة: المادة الضارة هي كل مادة تحدث اختلال في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في جسم الانسان أو الضحية، والتي هي الزوجة بشرط أن يؤخذ في عين الاعتبار الظروف التي أعطيت فيها تلك المادة، كسن الضحية، حالتها الصحية، وكذا مقدار هذه المادة كميتها، وحتى نوعها وغيرها من الملابسات[3]

وتتمثل أركان هذه الجريمة بصفة عامة في الركن المادي المتمثل في الضرب والجرح والتعدي الخالي من كل تفكير في احداث الضرر، حتى لا نكون بصدد محاولة قتل عمدي تظهر بالبدء في التنفيذ، ويجب مبدئيا أن يمارس فعل الضرب والجرح المشكل للعنف ضد زوج وليس ضد الأشياء ويجب أن يتمثل العنف في فعل مادي ويمكن أن يطبق على العنف المعنوي والتهديد بالكلام ولكن قد يكون أحيانا الفعل السلبي أو الامتناع من أعمال العنف ومثال ذلك منع الطعام يشترط أن يمس الفعل المادي المتمثل في الضرب والجرح الزوج مباشرة على ذلك قضى بأنه يكون اما جنحة أو جناية على حسب جسامة الفعل المجرم. [4]

---

[1]-بواب بن عامر-هنان مليكة- **العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 19/15 والمتمم للأمر رقم 66- 156المتضمن قانون العقوبات الجزائري**-مجلة دراسات في حقوق الانسان-العدد الأول-جانفي 2018ص38

[2]-بثينة بوشعالة- ريان بن جحيش-**تأثير صفة الزوجية على التجريم والعقاب وفق التشريع الجزائري**-مذكرة ماستر- كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة 8ماي1945قالمة-2017-ص10

[3]-جلال ثروت-**جرائم الاعتداء على الأشخاص**-القسم الخاص-الجزء1-دار المطبوعات الجامعية –مصر 1995-ص346

[4]-بواب بن عامر-هنان مليكة-المرجع السابق-ص39

ويشترط كذلك توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد العام لدى الفاعل بأن يتصرف عن علم وبإرادة حرة قاصدا المساس بسلامة جسم الضحية أو صحته المتمثل في الزوجة[1]

وبالنسبة للركن الشرعي فقد حاول المشرع توفير الحماية الجزائية للزوجة ضد أعمال العنف الجسدية الصادرة عن الزوج، وقد شدد المشرع الجزائي العقوبة بشأن جريمة الضرب والجرح العمدي الواقع من الزوج ضد الزوجة، بحيث أن العقوبات تكون متفاوتة على حسب خطورة ونتائج الضرب والجرح الممارس. ويتطلب هذا النوع من الجرائم وجود شهادة طبية مرفقة في الملف محررة من طرف طبيب شرعي لأن الشهادة من طرف طبيب خاص لا يعتد بها إضافة الى الشهادة الطبية يجب أن تكون هناك قرائن في الملف لأنها تعزز من موقف الضحية أثناء رفعها للدعوى أمام القضاء.

وقد فصل المشرع الجزائري جريمة العنف الجسدي في المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري الا أنها جاءت بصيغة الجمع، أي عاقب على العنف الجسدي الممارس على أي شخص سواء ذكر أو أنثى وأيا كانت صفته، الا أنه في المادة 266 من نفس القانون التي أضيفت بالقانون 19/15 أنه" كل من أحدث عمدا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

1-بالحبس من سنة(1) الى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمس عشر(15) يوما

2-بالحبس المؤقت من سنتين(2) الى خمس(5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمس عشر(15) يوما

3-بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى عشرين(20) سنة إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر احدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى

[1]-سهام شناتلية-**جرائم العنف ضد الزوجة في ظل القانون**19/15مذكرة ماستر-كلية الحقوق العلوم السياسية-جامعة 8ماي1945قالمة -2019ص14

4-بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا الى الوفاة بدون قصد احداثها

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس مسكن مع الضحية

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و(2)"

ب-جريمة العنف النفسي: يشتمل العنف النفسي على عبارات صادرة من المعتدي (الزوج في هذه الحالة) والتي من شأنها أن تؤثر على الضحية (الزوجة) بشكل معنوي ونفسي، على الرغم من كون هذا السلوك غير محسوس وغير ملموس الا أن القانون اعتبره جريمة تستلزم العقاب، ذلك كونه يسبب اثارا يمكن أن تدمر الصحة النفسية والعاطفية للمرأة كما يهدد أمن الأسرة واستقرارها والمجتمع تباعا.

ويعرف العنف النفسي أو المعنوي على أنه "كل فعل مؤذي لعواطف المرأة لنفسيتها دون أن تكون لها اثار جسدية ومادية، ويشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية التي تهدف الى الحط من قيمة المرأة بإشعارها بأنها سيئة وأدنى مرتبة، من خلال تعييرها أو حرمانها من التعبيرات العاطفية أو المراقبة والشك وسوء الظن بها واعتبارها مصدر الانحراف أو التهديد مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب بها[1].ويتضمن كذلك التخويف أو التعدي اللفظي ،الإهانة، الاستغلال، العزل، عدم الاكتراث، وكذلك فرض الآراء على الاخرين بالقوة، مما يسبب صدمات نفسية بما في ذلك القلق أو الاكتئاب [2].

[1]-مريان مصطفى رشيد-**جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة**-ط1-المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة مصر-2016-ص56

[2]-بواب بن عامر-هنان مليكة المرجع السابق-ص42

تقوم جريمة تعنيف الزوج بتوافر الرابطة الزوجية بحيث أن هذه الجريمة لا تقوم الا بين زوجين، بغض النظر إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة حقيقة أو حكما كأن تكون معتدة من طلاق رجعي وحتى ولو كانت زوجة سابقة أو لم يكن مقيما معها في نفس المسكن، ويجب أن يرتكب العنف اللفظي أو النفسي في حق الزوجة. بالإضافة الى تكراره فلا تقوم هذه الجريمة الا بتكرار الزوج المعتدي لفعل التعدي.

ويشترط في هذه الجريمة أن تكون عمدية أي العلم والإرادة حيث يكون الزوج المعتدي يعلم أنه يقوم بتعنيف زوجه الاخر.

وقد حاول المشرع الجزائري بأن يشمل جميع أنواع الايذاء التي يكشف عنها التقدم العلمي، بحيث جرمته المادة 266مكرر 1من قانون العقوبات، التي نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب بالحبس من سنة(1) الى ثلاث(3) كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها او تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية "[1]

كما أن للزوجة كافة الحرية في الاثبات من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة سالفة الذكر كما نجد أنه شدد العقوبة على الزوج إذا كانت زوجته حامل أو معاقة أو إذا ارتكب جريمته أمام أبناءه القصر أو تحت تهديدها بالسلاح[2].

ج–**الإهمال الزوجي** :من مقاصد تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتعتمد على التكافل والترابط الاجتماعي وحسن المعاشرة فان تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وقد أدرجه في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني في الجنايات والجنح ضد الأفراد، وعرفه الفقه بأنه ذلك السلوك

[1]-سمير رحال-**الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري...أية حماية؟** -الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية –المجلد 12العدد02جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة-الجزائر-ص344

[2]-محجوب عائشة-زيادة شيماء-**جريمة العنف ضد الزوجة**-مذكرة ماستر –كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة 08ماي1945قالمة-2019ص46

السلبي الذي يتجسد من خلال الاخلال بواجب معين سواء عن قصد أو عن غير قصد، بغض النظر على احداث النتيجة الاجرامية المتوقعة، أو المفترض توقعها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها[1]

ومن البديهي والمفروض قيام جريمة التخلي عن الزوجة وجود علاقة زوجية قائمة بين طرفين لمعرفة هذه الجريمة أكثر وجب معرفة أركانها، وذلك وفقا لما يلي:

يقتضي الركن المادي توافر عناصر يمكن استخلاصها من الفقرة الثانية من المادة 330التي وضحت أن السلوك الاجرامي في جريمة الإهمال الزوجي يتمثل في ترك مقر الزوجية والغياب الجسدي لمدة تتجاوز الشهرين دون مبرر شرعي، وتعتبر جريمة الإهمال الزوجي من الجرائم الشكية التي لا تقتضي حدوث النتيجة بل تتخذ السلوك الاجرامي السلبي الذي يقترفه الجاني بمجرد التخلي عن الزوجة التي تتمثل في المساس بالمصلحة البحتة [2]

بينما الركن المعنوي يتطلب شرطي العلم بالقيام بالجريمة إضافة الى الإرادة لتنفيذها كما تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا هو تلك النية المستترة التي تكمن في شخصية الجاني والتي تترجم من خلال التخلي عن الزوجة التي تصدر عن وعي وإدراك[3]

لا تتحرك الدعوى في هذه الجريمة الا بناء على شكوى من طرف الزوجة، ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000دج...الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين(2) وذلك لغير سبب جدي، وعلاوة على العقوبة الأصلية سالفة الذكر نصت المادة 332من نفس القانون على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية وذلك من سنة(1) الى (5) سنوات

[1]-حميدو دملة-**جرائم اهمال الزوجة في التشريع الجزائري**-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة لونيسي علي-البليدة ص720-https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/518/4/2/117752 تم الاطلاع يوم8/05/2022

[2]-فاطمة قفاف-المرجع السابق-ص309

[3]-فاطمة قفاف –المرجع نفسه-ص 312

وبوجه عام يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه هده الجنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9من قانون العقوبات الجزائري[1].

د-الامتناع عن تسديد النفقة: عد المشرع الجزائري الامتناع عن تسديد النفقة جريمة يعاقب عليها بسبب الضرر الذي قد يلحق الاسرة من جراء هذا العمل ونقصد بالامتناع عن تسديد النفقة "هو فعل سلبي يأتيه الشخص عن قدرة واستطاعة بمقتضاه يحجم عن القيام بالنفقة على مستلزمات الحياة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما تعارف عليه البشر، ألزمه المشرع به"[2].

وفي المادة 78من قانون الأسرة أن مشتملات النفقة هي "...الغذاء والكسوة والعلاج أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

وفيما يتعلق بالنفقة الموجبة للزوجة فالمشرع الجزائري أوجدها في المواد 74-78-79-80 من قانون الأسرة الجزائري، والامتناع عن الاتيان بالواجب المنصوص عليه في هذه المواد يستدعي العقاب حسب المادة 331مكرر من قانون العقوبات الجزائري الذي ينص على "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة 50.000دج الى 300.000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه او أصوله او فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة اليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس ولا يعتبر الاعسار الناتج الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك او الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال/

[1]-سعودي نور الايمان-**الاهمال العائلي في التشريع الجزائري**-مذكرة ماستر-جامعة محمد خيضر-2015-ص20

[2]رغيوات مصطفى – **جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري** –مخبر الجرائم العابرة للحدود-المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة-الجزائر—288ص-
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/521/2/2/76153 تم الاطلاع بتاريخ 08/05/2022

دون الاخلال بتطبيق المواد 37و40و329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة أعلاه في هذه المادة محكمة موطن او محل إقامة الشص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

وجريمة عدم تسديد النفقة تستلزم الرابطة الزوجية، ويشمل ذلك حتى بعد انحلال هذه الرابطة أي فترة العدة. ويتمثل الركن المادي في الامتناع عن تسديد النفقة واستمراره لمدة تفوق الشهرين، بينما الركن المعنوي لهذه الجريمة هو الإرادة الحرة والعلم للفعل الاجرامي أي أن تكون عمدية ووجود علاقة بين النشاط الذهني والنشاط المادي.[1]

بالنسبة للمتابعة القضائية، فلا يقتصر الأمر على الشكوى من طرف الزوجة، فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية متى اقتضت الضرورة، بل وتعدى الأمر لاعتبار ان سحب الشكوى أو التنازل عنها من طرف الضحية لا يوقف المتابعة القضائية، كذلك لم يضفي المشرع أي إضافة في تعديل 19/15حيث احتفظ بنفس العقوبة السابقة المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة المعدلة بموجب القانون أعلاه اذ تكيف على أساس جنحة وكما تتساوى أيضا في حدهما الأدنى من حيث العقوبة المقررة لكليهما مع اختلاف فقط في تحديد الحد الأقصى لكل منهما[2].

هـ-الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة: استحدثها المشرع الجزائري في القانون19/15 فمع تطور الحياة الاجتماعية، المرأة اقتحمت أغلب مناحي الحياة العملية حتى أصبح للمرأة دخل قد يفوق دخل الرجل في كثير من الأحوال فجاء النص 330مكرر مؤكدا على مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

[1]-فاطمة قفاف-المرجع السابق-ص330

[1]-فاطمة قفاف –المرجع السابق-ص 332

يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة على الاستيلاء على أموال الزوجة وممتلكاتها والتصرف فيها عن طريق الاكراه أو التخويف[1] فللمرأة التصرف في أموالها ببيعها أو نفقتها او وهبها مهما كانت صفتها ارث ام نفقة أم هبة أم مهر...الخ، والنتيجة الاجرامية لهذه الجريمة تتمثل في السلوك الاجرامي الذي يعتمده الجاني بغرض التصرف في ممتلكات زوجته وموارده المالية، بغض النظر إذا وصل لمبتغاه ام لم يصل، ويجب توافر العلم والإرادة لهذه فهي من الجرائم العمدية، كما يجب أن تنصرف نية الزوج في تملك مال الزوجة. وقد وازن المشرع بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب بتحريك النيابة الدعوى العمومية ومصلحة الضحية التي تراها هي جديرة وملائمة بها ويمكن لضحية الصفح وضع حد للمتابعة الجنائية

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هو ما هو منصوص عليه في المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على عقوبة الحبس من ستة(6) أشهر الى سنتين (2)، وبالتالي تصنف هذه الجريمة من بين الجرائم الجنحية والتي اقتصر فيها الجزاء على العقوبة السالبة للحرية فقط، دون ادراج العقوبة المالية[2].

و-سرقة الذمة المالية للزوجة: عرف المشرع الجزائري السرقة في المادة350 من قانون العقوبات، "بأنها كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سرقة" الا أنه من خلال المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري نرى أن "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول الا الحق في التعويض المدني

1-الأصول اضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع

2- الفروع اضرارا بأصولهم

[1]-بوعرفة عبد القادر-**جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي**-مجلة الدراسات الحقوقية-المجلد08-العدد02-جامعة الدكتور طاهر مولاي-سعيدة-670

[2]-فاطمة قفاف-نفس المرجع –ص 357

ومما يلاحظ في التعديل الجديد 19/15 في قانون العقوبات قد عدل بحذف السرقة بين الأزواج التي كانت موجودة من قبل في المادة 368 من نفس القانون، فالمشرع الجزائري أعطى وصف السرقة لمن يأخذ مال زوجته دون رضاها خفية واعتبرها نوع من الاغتصاب المالي، ويعاقب قانون العقوبات الجزائري الزوج الذي يرتكب جريمة السرقة على أموال الزوج الاخر[1]، فعلى الرغم من ثراء الزوجة تجب النفقة عليها وثراءها لا يسقط الحق في النفقة، ولا يمكن للزوج المساس بذمتها المالية.

ان النشاط الاجرامي لهذا النوع من الاعتداء يتجسد كما عرفته المادة 350المذكورة انفا بفعل الاختلاس، واستيلاء الزوج على أموال زوجته دون رضاها، والنتيجة من هذا النشاط هي انتقال الحيازة الكاملة لتلك الأموال والاستحواذ عليها من طرف الزوج، ولا تقع هذه الجريمة الا إذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وتتم متابعة الزوج الجاني في هذه الجريمة عن طريق شكوى من الزوجة المتضررة من الفعل، بحيث لا تباشر النيابة العامة أي اجراء ضد زوجها الا بعد تقديمها الشكوى، كما أجاز لها المشرع إيقاف سير الدعوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و قبل صدور الحكم البات.

وتتمثل عقوبة سرقة الذمة المالية للزوجة وفقا للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري أن الزوج إذا أقدم على اختلاس مال زوجته يعد مرتكبا لسرقة ويعاقب عقوبة الجنحة البسيطة التي أفرد لها عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين الحبس سنة(1) الى(5) سنوات وعقوبة مالية تقدر بغرامة من 100.000دج الى 500.000دج، وقد تتغير بحسب الظروف المصاحبة لفعل الاختلاس[2].

المطلب الثاني: الاليات الوطنية المكلفة بتعزيز حقوق المرأة.

اتخذت الجزائر مجموعة اليات بهدف تعزيز مكانة وحقوق المرأة، نذكر منها:

[1]-بواب بن عامر-هنان مليكة-المرجع السابق-ص 44
[2]قفاف فاطمة-المرجع السابق-ص364-374

1-انشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة : يتشكل من 50 عضوا، من مؤسسات وطنية مختلفة، ومنظمات مهنية، ومنظمات المجتمع المدني، وأساتذة جامعيون، ومراكز بحث وخبراء.

2- انشاء لجنتين متخصصتين للمرأة والأسرة : وهما تابعتان للمجلس الوطني للأسرة والمرأة.

3-انشاء لجنة مشتركة بين الوزارات :كلفت بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لترقية وادماج المرأة وكلفت بوضع خطة عمل وطنية خاصة بالاستراتيجية الوطنية لترقية وادماج المرأة وكلفت باستحداث قاعدة بيانات مصنفة بحسب الجنس وتعزيز القدرات والتواصل والمتابعة.

4-وضع برنامج تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والعامة : تمثل المشاركة المتزايدة للنساء في العمل السياسي عاملا محوريا للارتقاء بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة فالمرأة المشاركة في العمل السياسي تدافع عن حقوق النساء والأطفال والاسرة[1] حيث يهدف البرنامج الى المساهمة في المبادرات الوطنية لتأهيل المرأة في المجال السياسي والتشجيع على الأخذ بنهج تشاركي في سبيل الحوار بين الجهات الفعالة للتوصل الى خطة استراتيجية كفيلة بالمساهمة في تعزيز مكانة ودور المرأة في الحقل السياسي .

5-برنامج مشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة : تم الشروع في هذا البرنامج عام 2010 وذلك في اطار دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من اجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتمكين المرأة مع التركيز بوجه خاص على تحسين فرص العمل للمرأة عن طريق سبيل الدعم واطلاق عمليات إعلامية وتدريبية لفائدة السكان تتناول مسائل المساواة بين الجنسين والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة بالإضافة الى المساهمة

[1]- http://library.fes.de/pdf-files/bueros/aegypten/15390.pdf تم الاطلاع 09/05/2022 على الساعة 22:10

التي تقدمها الدولة[1].بموجب هذا البرنامج يحاول جعل المرأة بعناية خاصة تتدرج ضمن إطار المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وتكريسا للطابع الاجتماعي للدولة الجزائرية الذي يشكل اطارا عقائديا متماسك ضامن للحماية الاجتماعية لكافة الجزائريين والجزائريات م

6-تعزيز الحماية الاجتماعية بموجب القانون رقم 01/15المؤرخ في 04 يناير 2015 والمتضمن انشاء صندوق النفقة الذي يضمن للمرأة المطلقة الحاضنة للأطفال والحصول على مبلغ النفقة في حال تقاعس الزوج السابق عن دفعه أو عجزه عن ذلك.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة في تعزيز مكانة المرأة والدفاع عن حقوقها وحمايتها من العنف الا أن هذه الجهود تواجه العديد من العوائق والتحديات وتتمثل بعضها في:

-نقص التنسيق بين مختلف الهيئات في اعداد وتنفيذ البرامج المراعية للمساواة بين الجنسين وعدم الترويج للمبادرات التي يتم اطلاقها

-تفاوت الجهود الخاصة بإنتاج وجمع ونشر البيانات والمعطيات والاحصائيات ذات العلاقة بالمساواة بين الجنسين وقضايا المرأة

-احجام المرأة عن دخول بعض المجالات خاصة السياسية وتقلد مناصب المسؤولية بالرغم من تكريس حقوقها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية

ملخص الفصل:

[1]-بلحارث ليندة المرجع السابق ص 9-
file:///C:/Users/MeriemBatoul/Downloads/%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A8%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%AB-%D9%84%D9%8A%D9%86%D8%AF%D8%A9%20(1).pdf –تم الاطلاع 9/05/20022على الساعة 22 :14

انطلاقا من هذا الفصل نرى أن المجتمع الدولي قد تنبه الى مشكل العنف ضد النساء فحاول تمكينهن من خلال ضمان حقهن في حياة دون عنف وذلك لتتأثر القوانين التشريعية في الدول نتيجة للالتزامات المتضمنة في الاتفاقيات وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر القواعد العامة التي تعزز المساواة بين الذكور والاناث في جل دساتيره المتواترة بما فيه التعديل الدستوري الجديد

وبالنسبة للقانون الجنائي فقد أدرج حماية للمرأة ضمن إطار عام دون تخصيص لجنسها الا النصوص التي تستدعي التخصيص نظرا لطبيعتها الا أن المشرع انتبه لذلك في التعديلات التي استحدثها في القانون الجنائي فنرى أنه أصبح مؤخرا يولي اهتماما بالمرأة.

الخاتمة

الخاتمة

انطلاقا مما سبق وبعد دراسة الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف من حيث تناول المفاهيم المتعلقة بهذه الحماية بالإضافة الى تناول صور العنف ضد المرأة والاليات الدولية والنصوص التجريمية التي تناولها المشرع الجزائري وكذلك الاليات التي أوجدها المشرع لتحقيق هذه الحماية توصل الباحث من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

1. تناولت الدراسة مفهوم المرأة وذلك بعد بيان مفهوم الحماية الجنائية الخاصة بها
2. أبرزت الدراسة أن العنف ضد النساء متجذر في التاريخ.
3. تناولت الدراسة أبرز أشكال العنف ضد المرأة وذلك ببيان المفاهيم المتعلقة بالعنف ضد المرأة من صور العنف وأسبابه واثاره.
4. تناولت الدراسة أهم وأبرز الوثائق الدولية التي اهتمت بقضايا المرأة بشكل عام والعنف ضد المرأة بشكل خاص كما تطرقت الدراسة الى أهم اللجان والمنظمات الدولية التي اهتمت بذلك
5. يوجد توسع في دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية في حماية حقوق المرأة
6. هناك اليات متعددة لحماية المرأة وقد زادت في الآونة الأخيرة على الصعيد الدولي
7. يوجد تركيز على الاليات القانونية الدولية لحماية المرأة
8. تشترك الاليات الدولية والوطنية في حماية المرأة في الهدف رغم اختلاف الوسائل
9. تناولت الدراسة اهم الاليات القانونية التي تعني بحماية المرأة في التشريع الجزائري.
5. الدستور الجزائري أقر حماية المرأة بوجع عام تجسيدا لمبدأ المساواة بين الافراد دون أي تمييز.
10. استحدث المشرع الجنائي الجزائري الية تشريعية تكفل للمرأة حماية جنائية ضد كل اشكال التمييز والعنف الذي قد يرتكب ضدها.

11. عزز المشرع الجزائري على وجه حماية جنائية ضد كل مساس بحرمة المرأة الجنسية.
12. كفل المشرع للمرأة بموجب قانونه المستحدث حماية جزائية من كل مساس قد ينتهك اعتبارها وهدوءها النفسي.
13. أقر المشرع الجزائري حماية ضد كل اعتداء يمس المرأة من الناحية الاقتصادية.

10.استحدث المشرع الجزائري نص قانوني يجرم أي شكل من أشكال الاكراه أو التخويف قصد التصرف في ذمتها المالية والتي حصرها في إطار العلاقة الزوجية لا غير

وأسفرت هذه الدراسة على جملة من التوصيات والتي تتمثل في:

1. يستوجب على أي تشريع قبل صياغة أي قاعدة قانونية أن يراعى فيها بعض الاعتبارات والخصوصيات المتعلقة بمجتمعه ومراعاته أيضا النتائج المترتبة على ذلك التجريم لأنه ما قد يصلح في مجتمع لا يصلح في مجتمع اخر بالضرورة
2. على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض المقتضيات الموضوعية وخاصة تلك المتعلقة بضبط المصطلحات مع ضرورة ضبط تلك المصطلحات أيضا المتعلقة بجريمة العنف المعنوي لكونها جاءت فضفاضة ومرنة يدخل في نطاقها مختلف السلوكيات والصور التي قد تتداخل مع جرائم العنف الجسدي والاقتصادي
3. حتى يتسنى لنا الفهم الجيد وتمييز جريمة مضايقة المرأة في الأماكن العامة استوجب على المشرع الجزائري تحديد وبدقة كافة عناصر الجريمة حتى لا يحدث أي التباس مع بقية الجرائم الأخرى وأن تشمل الحماية الجنائية أيضا المرأة ضمن الأماكن الخاصة كما يفترض به أن يدرج أيضا أفعال المضايقة عبر الوسائل الالكترونية بمختلف أنواعها

4. فيما يتعلق بجريمة الاعتداء على الحرمة الجنسية للمرأة كان على المشرع تحديد وضبط تلك الأفعال التي تشكل مساس بحريتها الجنسية حتى نستوعب تلك الأفعال التي تشكل الفعل الأخطر ومن أي الجرائم هي ولو انه يضاعف في تشديد العقوبة عند اجتماع ظرفين أو أكثر حكمة من ظروف التشديد المعتمدة ومن قبيل ذلك اجتماع ظرف المحارم مع ظرف الضحية
5. أما فيما يخص العنف الاقتصادي وبداية بجريمة الإهمال الزوجي التي أفرد فيها حماية خاصة للزوجة بدل ما كانت مقتصرة على الزوجة الحامل كان عليه جعل هذه الأخيرة ظرفا مشددا للعقاب بالإضافة الى تلك الحالات التي تكون فيها الزوجة في حالة اعتلال صحي أو عسر مادي كما يجب أن تشمل النفقة المقررة للزوجة أو المطلقة كل مشتملاتها
6. يا حبذا لو أدرج قانون مستقل يعني بحماية المرأة من كل ما من شأنه يشكل تمييز ضدها على أساس الجنس

وفي الأخير ما يسعنا أن نقول هو أنه بالرغم من المحاسن والايجابيات التي أتى بها التشريع الجزائري والجهود الدولية الرامية لحماية المرأة من العنف الا أنه لا يمكن أن يحقق المحاكمة العادلة المرجوة أو التي يصبو اليها المجتمع الدولي لأن لكل مجتمع خصوصياته المختلفة عن غيره.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر

أ-القران الكريم.

ب-المعاجم

1-إبراهيم أنيس واخرون-**المعجم الوسيط**-الطبعة الرابعة-مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية-2004.

2-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المنظور- **لسان العرب** -ج14-ط2-دار صادر -بيروت -1956

3-جنان التميمي-**مفهوم المرأة بين نص التنزيل وتأويل المفسرين**-شبكة اللغويات-بدون مكان نشر-2009

4-معجم اللغة العربية المعاصرة

ج-كتب الشريعة الاسلامية:

1. شمس الدين السرخسي-**المبسوط**-الجزء السابع والعشرون-دون طبعة-دار المعرفة-بيروت-1989
2. أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**-الجزء الثامن -دون طبعة-دار عالم الكتب-السعودية-دون سنة نشر
3. أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة-المغني-الجزء الحادي عشر-الطبعة الثالثة-دار عالم الكتب-الرياض-1997
4. النووي-**روضة الطالبين وعمدة المفتيين**-دون دار نشر-دون طبعة-1991-الجزء التاسع

د-النصوص القانونية:

I. الاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة –اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104المؤرخ في 20/12/1993
2. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217ألف(د-3) المؤرخ في 10/12/1948 صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11من دستور 1963-الجريدة الرسمية رقم64المؤرخ 10/09/1963
3. العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف (د-21) المؤرخ في16/12/1966تاريخ بدء النفاذ 3كانون الثاني 1976 طبقا للمادة 27صادقت عليه الجزائر في 16ماي 1989بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67المؤرخ في 16ماي 1989-الجريدة الرسمية رقم 20المؤرخة في 17/05/1989
4. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت الموافقة عليه في نيروبي سنة 1981-دخل حيز النفاذ في 21/10/1986 وصادقت عليه الجزائر في 3/02/1987:بموجب المرسوم 87-37المؤرخ في 4/02/1987
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف(د-21)المؤرخ في 16/12/1996تاريخ بدء النفاذ 23/03/1976طبقا للمادة 49صادقت عليه الجزائر في 16ماي 1989بموجب المرسوم الرئاسي رقم

89-67المؤرخ في 16/05/1989الجريدة الرسمية رقم 20المؤرخة 17ماي 1989

6. الميثاق العربي لحقوق الانسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23/052004صادقت عليه الجزائر في 11/02/2006بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62المؤرخ في 11فبراير 2006 الجريدة الرسمية رقم 8المؤرخة في 15فبراير 2006

7. اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.اسطنبول 11/5/2011

II. القوانين الجزائرية

1. دستور 8سبتمبر 1963-الجريدة الرسمية العدد 64الصادر بتاريخ 10/09/1963

2. دستور 1976الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 22نوفمبر 1976المعدل بالقانون رقم 79- 06المؤرخ في 7يوليو 1979

3. التعديل الدستوري 1989الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18مؤرخ في 28/02/1989الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 26بتاريخ 1/03/1989

4. التعديل الدستوري 1996الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438المؤرخ في 07ديسمبر 1996المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 76الصادرة بتاريخ 08ديسمبر 1996

5. التعديل الدستوري 2016الصادر بالقانون رقم 16-01المؤرخ في 06مارس 2016 المؤرخ في 26جمادى الأول 1437 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 الصادرة بتاريخ 7مارس 2016

6. التعديل الدستوري 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442الموافق ل 30ديسمبر 2020-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020
7. قانون رقم 15- 19 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 ربيع الأول1437 الموافق 30ديسمبر 2015الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- العدد 71الصادرة بتاريخ 18ربيع الأول 1437الموافق 30ديسمبر 2015

المراجع:

الكتب العامة:

1. جلال ثروت-**جرائم الاعتداء على الأشخاص**-القسم الخاص-الجزء1-دار المطبوعات الجامعية -مصر 1995
2. عمر سعد الله -**مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان**-ديوان المطبوعات الجامعية-الساحة المركزية-بن عكنون-ط4-2006
3. نبيل صقر-**الوسيط في جرائم الأشخاص**-دار الهدى-عين مليلة-الجزائر
4. محمود نجيب حسني-**شرح قانون العقوبات**-دار النهضة العربية-1986

الكتب المتخصصة:

1. أحمد أبو الروس-**جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والأخلاق بالاداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**-المكتب الجماعي الحديث-اسكندرية
2. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء-**العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب**-دار الجامعة الجديدة للنش-القاهرة-2000

3. سهليه محمود بنات–**العنف ضد المرأة وكيفية علاجه** –دار دجلة عمان–ط1–2006
4. شحاتة غريب شلقامي–**التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة**–دار النهضة العربية–القاهرة –2008
5. عالية أحمد صالح ضيف الله – **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية :دراسة مقارنة**–دار مأمون للنشر وال توزيع2008
6. علي الحوات –**الجرائم الجنسية** –ط1–اكاديمية نايف للعلوم الأمنية–الرياض–1997م
7. علي ميسون الفايز–**العنف الموجه للمرأة**–دراسة في محددات وافاق المستقبل –ط1–2007
8. نجاة علي محمود العقيل–**الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة** –دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية–المكتب الجامعي الحديث–الطبعة الأولى–2017
9. محمد البيومي الراوي بهنسي ونايف بن دخيل صعفق العنزي–**العنف الاسري أسبابه واثاره وعلاجه في الفقه الاسلامي** –جامعة الحدود الشمالية –77.41–1439/9/14.
10. مريان مصطفى رشيد–**جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة**–ط1–المركز القومي للإصدارات القانونية–القاهرة مصر–2016
11. –مصطفى عمر النير–**العنف العائلي**–أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية–ط1–2007
12. منال محمود المشني–**حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي**–ط1–دار الثقافة للنشر والتوزيع –2011

المنشورات الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

1. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر–**الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع**–دراسة مقارنة–أطروحة دكتوراه–جامعة الإسكندرية –2008
2. بوعيشة بوغفالة–**مجلس حقوق الانسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني**–أطروحة دكتوراه–جامعة الحاج لخضر – باتنة–2015
3. وزاني أمينة–**الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري**– أطروحة دكتوراه–تخصص قانون جنائي–كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة بسكرة–الجزائر–2016
4. شريف مريم–**حماية المرأة في التشريع الجزائري**–أطروحة دكتوراه–كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة سيدي بلعباس 2018
5. فاطمة قفاف––**تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري**– أطروحة دكتوراه–جامعة محمد خيضر بسكرة–2020

رسائل ماجستير :

1. عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم–**أحكام التحرش** –بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير –جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية–المملكة العربية السعودية– 1432–1433
2. فوزية هامل –**الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل ق09–01**–مذكرة ماجستير–جامعة لحاج لخضر–باتنة–2012
3. نيفين سمير سليمان الأمير–**الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني**–مذكرة ماجستير–جامعة الشرق الأوسط–الاردن–.2019

مذكرات ماستر:

1. اومعمر كميلية–اورابح صافية–**جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري**– مذكرة ماستر–كلية الحقوق–جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–2013
2. كركار فازية–**جريمة الإجهاض**–مذكرة ماستر–جامعة اكلي محند اولحاج– البويرة–الجزائر–2015
3. سعودي نور الايمان–**الاهمال العائلي في التشريع الجزائري**–مذكرة ماستر– جامعة محمد خيضر–2015
4. بثينة بوشعالة– ريان بن جحيش–**تأثير صفة الزوجية على التجريم والعقاب وفق التشريع الجزائري**–مذكرة ماستر– كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة 8ماي1945قالمة–2017
5. سهام شناتلية–**جرائم العنف ضد الزوجة في ظل القانون**19/15مذكرة ماستر–كلية الحقوق العلوم السياسية–جامعة 8ماي1945قالمة –2019
6. محجوب عائشة–زيادة شيماء–**جريمة العنف ضد الزوجة**–مذكرة ماستر –كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة 08ماي1945قالمة–2019

المقالات:

1. أحسن غربي–**الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة** 2020–مجلة الرستمية الصادرة عن جامعة 20اوت 19556سكيكدة – الجزائر –المجلد02 – العدد 02–السنة 2021
2. أحمد عبادة–**التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو من منظور القانون الدولي العام**–مجلة العلوم الإنسانية –أم البواقي–المجلد7–العدد2– جوان2020

3. أنيس حسيب السيد المحلاوي –**جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي**–كلية الشريعة والقانون دمنهور–جامعة الأزهر–العدد 34الجزء الرابع
4. امال بن صويلح–**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الية فعالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع**–جامعة 8ماي 1945قالمة –الجزائر–مقال نشر في العدد 18من مجلة جيل حقوق الانسان الصادر بشهر أفريل 2017
5. بواب بن عامر–هنان مليكة– **العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 19/15والمتمم للأمر رقم 66– 156المتضمن قانون العقوبات الجزائري**–مجلة دراسات في حقوق الانسان–العدد الأول–جانفي 2018
6. بوعرفة عبد القادر–**جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي**–مجلة الدراسات الحقوقية–المجلد08–العدد02–جامعة الدكتور طاهر مولاي–سعيدة
7. راضي حنان–**الحماية القانونية للمرأة من العنف في الدساتير الجزائرية**– مجلة الحضارة الإنسانية–الصادرة عن جامعة وهران–السانية–عدد24الجزائر– نوفمبر 2014
8. سمير رحال–**الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري...أية حماية؟** – الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية –المجلد 12العدد02جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة–الجزائر
9. سهام بن عبيد–**الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 19/15** جامعة محمد دباغين –مجلد 15–عدد28ص288

10. طباش عز الدين–**مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التجريم وفكرة الحق في التأديب**–المجلة الأكاديمية للبحث القانوني– المجلد10–العدد03–2019–جامعة بجاية–بجاية –الجزائر
11. عبد الحميد بن مشري–**جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**– مجلة العلوم الإنسانية–جامعة محمد خيضر –بسكرة–العدد 10–نوفمبر 2006ص4
12. علي عبد الأحد أبو البصل–**جرائم الشرف (دراسة فقهية)**– مجلة البحوث والدراسات الشرعية–العدد التاسع –2013
13. عمر عماري–**جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**–مجلة الدراسات والبحوث القانونية–العدد العاشر–جامعة الحاج لخضر باتنة 1–سبتمبر–2018
14. قفاف فاطمة – **جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون15–19** مجلة الاجتهاد القضائي–العدد الثالث عشر–ديسمبر كلية الحقوق بسكرة–2016
15. موسى بودهان –**الدساتير الجزائرية (1963–1976–1989–1996مع تعديل 2008)** كليك للنشر–ط2008

المراجع الالكترونية:

1. موسوعة التفسير الموضوعي-النساء-تمت الزيارة في 10 مارس 2022 على الساعة 22- :40 https://modoee.com/show-book-scroll/462?q=%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1
2. بلحارث ليندة –**الحماية القانونية للمرأة ضد العنف**-مداخلة جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة-ص5-تم الاطلاع بتاريخ 22/04/20222على الساعة 22 :44

file:///C:/Users/MeriemBatoul/Downloads/%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A8%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%AB-%D9%84%D9%8A%D9%86%D8%AF%D8%A9%20(2).pdf

3.اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة-موقع الأمم المتحدة –حقوق الانسان-مكتب المفوض السامي تاريخ الاطلاع2022/04/13- https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw

4.ياسين ربوح-ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية-جامعة قاصدي مرباح-ورقلة –الجزائر-تاريخ الاطلاع عليه على الساعة 13 :19 2022/04/25 من خلال الموقع الالكتروني https://www.interieur.gov.dz/images/promotion-des-droits-politique-de-la-femme.pdf

5.تم الاطلاع 2022/05/09 على الساعة 22:10

http://library.fes.de/pdf-files/bueros/aegypten/15390.pdf

6. -هديل شلش-أنواع الجروح- بتاريخ -2022/5/6على الساعة10 :48

www.mawdoo3.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
العنوان	
الاهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول: ماهية العنف ضد المرأة	9
تمهيد	9
المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمرأة	10
المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية	10
أولا: تعريف الحماية	10
ثانيا: تعريف الجناية	11
المطلب الثاني: تعريف المرأة محل الحماية الجنائية	13
أولا: تعريف المرأة لغة	13
ثانيا: تعريف المرأة اصطلاحا	14
ثالثا: تعريف المرأة فقهيا	14
المبحث الثاني: مفهوم العنف ضد المرأة	16
المطلب الاول: تعريف العنف ضد المرأة	16
أولا: مفهوم العنف	16
ثانيا: تعريف العنف ضد المرأة	17
ثالثا: العنف ضد المرأة عبر التاريخ	19
المطلب الثاني: أشكال العنف ضد المرأة	22
أولا: صور العنف ضد المرأة	22
ثانيا: أنماط النساء اللاتي يتعرضن للعنف	26
ثالثا: أسباب العنف ضد المرأة	26
رابعا: أثار العنف ضد المرأة	27
ملخص الفصل	28
الفصل الثاني: الاليات القانونية لحماية المرأة ضد العنف	30
تمهيد	30
المبحث الأول: الاليات القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف	31
المطلب الأول: الاتفاقيات والاعلانات الدولية كآلية قانونية دولية لحماية المرأة	32
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان	32
ثانيا: العهدان الدوليات الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحقوق الانسان والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأساس لحماية المرأة	33
ثالثا: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب كأساس لحماية المرأة	35
رابعا: الميثاق العربي لحقوق الانسان كأساس لحماية المرأة	36
خامسا: اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما	37
سادسا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	37
سابعا: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو 1999	39

ثامنا: اعلان القضاء على العنف ضد ال مرأة1993	39
تاسعا: وثيقة القضاء ومنع كل أشكال العنف ضد النساء	40
المطلب الثاني: المنظمات واللجان الدولية كآلية دولية لحماية المرأة	40
أولا: لجنة حقوق الانسان	40
ثانيا: مجلس حقوق الانسان	41
ثالثا: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	42
رابعا: لجنة مركز المرأة	43
خامسا: لجنة المرأة العربية	43
سادسا: منظمة المرأة العربية	44
المبحث الثاني: الاليات القانونية الوطنية لحماية المرأة من العنف	45
المطلب الأول: الحماية القانونية المقررة للمرأة من العنف في القانون الجزائري	45
أولا: الحماية المقررة للمرأة ضد العنف في الدستور	45
ثانيا: الحماية الجنائية المقررة للمرأة في مجال التجريم والعقاب	48
ثالثا: الحماية الجنائية من العنف وفق الجرائم المستحدثة وفقا للقانون(15-19)	50
المطلب الثاني: الاليات الوطنية المكلفة بتعزيز حقوق المرأة	69
ملخص الفصل	71
خاتمة	73
قائمة المراجع	77
الفهرس	82
الملخص	

الملخص

ملخص

تعاني المرأة من العنف الذي بات ظاهرة اجتماعية عالمية وواسعة لا يخلو مجتمع منه مهما بلغت درجة تحضره وتطوره وذلك كون المرأة الحلقة الأضعف في إطار العلاقات الاجتماعية لذلك يمارس ضدها أشكال وصور عديدة من العنف.

لذلك اخترنا الكتابة في موضوع العنف ضد المرأة فجاء تركيز الباحث على دراسة الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف وتناولنا فيه أهم المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة وكذلك أبرز أشكال العنف ضد المرأة وكذلك أهم الاليات القانونية لحماية المرأة من العنف. ما أدى لمجموعة من النتائج كما أوصت بمجموعة من التوصيات

Abstract

Women suffer from violence, wich has become a global and widespread social phenomenon, and no society is free of it, no matter how civilized and devloped it is, because women are the weeakest link in the framework of social relations, and therefore many forms of violence are practiced against them.

That is why we chose to write on the subject of violence against women, so we focused on studyingthe criminal protection of women against violence and we discussed in it the most prominent forms of violence against women,

And we focused as well on the Most important légal mechanisms to protect women from violence.

This study came out with a set of résulte and recommandations.